

منظمة الأمم المتحدة
لل التربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

١٦٠ EX/Décisions
١٦٠ ت/قرارات
٢٠٠٠/١١/٢٢ باريس،

الدورة الستون بعد المائة

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الستين بعد المائة

(باريس، ٩-٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠)

علم المجلس التنفيذي ببالغ الأسى بوفاة السيد تشارلز دامسون نثيندا (ملاوي)
الذى وافته المنية في ٢٥ أكتوبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠. والتزم المجلس دقيقـة
صمت تكريماً لذكرى الفقيد.

قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)

رئيسة المؤتمر العام: السيدة ياروسلافا موزيروفا (الجمهورية التشيكية)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية – المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي

الممثل :	السيد فاسيلي سريدين
النواب :	السيد يغفيني سيدوروف
	السيد فلاديمير دوروخين
	السيد تيموراز راميشيفيلي
	السيد يغفيني ياغودكين
	السيدة ناديجدا بيتروفا
	السيد ميرغاياس شيرينسكي
	السيد غريغوري أوردزونيكيدзе
	السيدة تاتيانا غوريقا
	السيد إيجور شبينوف
	السيد فلاديمير كوفالينكو
	السيد سيرغي دورنوبيانوف
	السيد سيرغي فوسكريسينسكي

أثيوبيا

الممثلة :	السيدة جينيت زويده
النائب :	السيد مولاتو كيفيليو

اسبانيا

الممثل :	السيد فرانسيسكو فيليار
النواب :	السيد بابلو بينا بيديس
	السيد لويس رامايليو
	السيد كارلوس سبوتورنو
	السيد انريكيه مارتينيس روبليس
	السيد بيو رودريغيز
	السيد سيرجيو بيريس اسباخو
	السيد فرانسيسكو لوبيس – روبيرس
	السيد أغوستين غانغوسو

استراليا

الممثل: السيد كينيث ويلتشاير
النواب: السيد مايلو بيك
السيد بول كاوان
السيد آرثر سبورو
السيدة آن سيويكي

ألمانيا

الممثل: السيد نوربرت كلينغلر
النواب: السيد ميخائيل ووربس
السيدة هايكيه بايتش
السيد ميخائيل لاوبر
السيد مانويل مولر
السيد رولاند بيرنicker
السيد لوثار كوش

أوروغواي

الممثل: السيد أنطونيو غيرا كاراباليو
النائبان: السيد أدولفو كاستيلس
السيدة مارييلا كروستا رودريغيز

أوزبكستان

الممثل: السيد توخيرجون ماماجونوف
النائبان: السيدة زهراء نظرييفا
السيد عليشیر کوندوزوف

أوغندا

الممثل: السيد اريابو لوغوجو
النائبان: السيد ناثان ندوبولي
السيد غودفري كوبوا

إيران (جمهورية – الإسلامية)

الممثل: السيد أحمد جلالی
النائبان: السيد جواد صفائي
السيد محمد رضا کاشاني خطيب

ايطاليا

الممثل : السيد غابرييل ساردو
النواب : السيد بيترو سيباستيانى
السيد ماريو بانارو
السيدة أليساندرا مولينا
السيد فرانسيسكو مارجيوتا بروليو
السيدة مارينا ميزيتانو
السيدة مارغريتا ساباتيني

باكستان

الممثلة : السيدة عطية عنایۃ اللہ
النواب : السيد شہریار م. خان
السيدة رفت مسعود
السيدة عائشہ فاروقی

بربادوس

الممثلة : السيدة اليساندرا كومينس
النائبان : السيد مايكل كينغ
السيدة ساندرا فيليبس

بنغلاديش

الممثل : السيد قاضي رقيب الدين أحمد
النواب : السيد سيد معظم علي
السيدة نسيمة حيدر
السيد مصطفى الذر رحمن

بنين

الممثل : السيد أولابي بابولا جوزيف ياي
النواب : السيد إيزيدور مونسي
السيد ريفوبيرت كواغو
السيدة ايديث ليسان
السيد بيانفينو ماركوس
السيد فكتور دويمه

بولندا

السيد جيرزي كلوكزوفסקי

الممثل:

السيدة مالغورزاتا دزيديوسكيكا

النواب:

السيد فويسيبيتش فالكوف斯基

السيد ماريان إيجما مولتانسكي

السيدة اليكسنдра فاكلوفسك

السيد غريجيجورز فالينسكي

بيرو

السيدة ماريا لوبيزا فيديريتشي سوتو

الممثلة:

السيد ألبيرتو كاريون تيخادا

النواب:

السيد أوغusto ثورنبرى ناغي

السيد كارلوس فاسكيز كوراليس

السيد ألفريدو بيكانو دي أويغ

السيد كارلوس بريسينو سالازار

بيلاروس

السيدة نينا مازاي

الممثلة:

السيد فلاديمير سينكو

النواب:

السيد فلاديمير بافلوفيتش

السيد أليكسندر إيزوتيم

السيد رومان رومانوفסקי

تشاد

السيد عمر ابراهيم زيدان

الممثل:

السيد سموح بيان

النائبان:

السيد محمد زيدان

توغو

السيد أمباه ج. جونسون

الممثل:

السيد كوجو سينانو نوغلو

النائب:

تونس

الممثل : السيد عبد الوهاب بوحديبة
النواب : السيدة ضحى بوكريص
السيد رفلة مرابط
السيد لطفي الملوبي
السيد أحمد بن عبد الله

الجماهيرية العربية الليبية (نائب الرئيس)

الممثل : السيد معنوق محمد معنوق
النواب : السيد محمد أحمد الأسود
السيد عبدالله الزروق
السيد ابراهيم الغالي
السيد أدریس أبو شریدة
السيد ذؤيب الأخضر
السيد أسعد السعودي
السيد محمود الدقاد
السيد عبد السلام البدري

الجمهورية الدومينيكية

الممثلة : السيدة ليل ديسبراديل
النائبة : السيدة لورا كالفينتي

جمهورية كوريا

الممثل : السيد جو - سيونج كيم
النواب : السيد سيونغ - دو أهن
السيد غول - وو لي
السيد سانغ - ووك هام

جنوب إفريقيا

الممثل : السيد خوتسو موخيلي (رئيس اللجنة الخاصة)
النواب : السيدة توتوكيله سكويبيا
السيدة لويز غراهام
السيد ديفان مودلي
السيدة كيرتي فالا - مودلي

جورجيا

السيد غوتشا تشوغوفادزه

الممثل:

السيدة ناثيلا لاغيدзе

النائبان:

السيد بيتر ميتريفييلي

رومانيا

السيد دان هاوليكا

الممثل:

(رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)

السيد آيون ماكوفيسي

النائبان:

السيدة اليزا دياكونيسكو

ساموا

الآنسة فيامه ماتاتافا

الممثلة:

السيد ليفاوبولو توباي إيسيرا

النائب:

سانت لوسيا (نائب الرئيس)

السيد ليتون ف. توماس

الممثل:

السيدة فيرا لا كوييله

النائبان:

السيدة حكيمة عباس

شيلي

السيد خايمه لافادوس

الممثل:

السيد أليخاندرو روجر

النائبان:

السيدة سيلفيا بوسان

السيدة بياتريس ريوسييكو

الصين

السيد شانغ شونغلي

الممثل:

السيدة شو كسيباويو

النواب:

السيدة شي شويون

السيد صو كيشان

السيد شاي جيانجون

السيد ليو وانليانغ

السيد تشه جيانغو

السيدة جي كيبينغ

عمان

الممثلة:

السيدة فوزية ناصر الفارسي

النواب:

السيد موسى حسن

السيد كمال مكي

السيد محمد اليعقوبي

غابون

الممثل:

السيد جاك لبيبي

النواب:

السيد يوجين - فيليب جينو أوكومبا

السيدة ماري - دومينيك ديلافوس

السيدة إبرين كينتن - أوغويرا

السيدة نيكول مولوكو - نتوتومي

السيد جان - ماري فيانيه بويو

السيدة ماري لويس أوونو - نغيمما

السيد جان - مارتان مبا نزوغه

غانا

الممثل:

السيد إكوه سبيو - غاربراه

النواب:

السيد هاري أ. بلافو

السيد جون كوسي - أتشامبونغ

السيد ويليام أ. أوينادور - كانبيريجه

غينيا

الممثل:

السيد كوزو زومانيفي

السيد ابراهيم سيلا

السيد مامادو سوماه

فرنسا

الممثل:

السيد جان ميوزيتيلي

السيد جان فافيه

السيدة سيلفي دي بروشار

السيدة بريجيت كوليه

السيد جاك لا جوا

السيد جان - بيير بوایه

السيد جان - بيير رينيه

السيدة كاترين ديمينيل

السيدة سيلفيان لوغران

السيد جان – غابرييل ماسترانجيلا
 السيدة جنفييف بوكيه – الشامي
 السيد سيباستيان سيورون
 السيد كريستوف فاليا – كوليري

الفلبين

الممثل : السيد هكتور ك. فيلاروبل
 (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات)
 النائبان : السيدة السيدة روزاريوج. مانالو
 السيدة دينا أونغبن – ريكتو

فنلندا (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة مارغاريتا ميكفيتس
 النواب : السيدة تايما كييكو
 السيدة آري ماكي
 السيدة سابرينا هولستروم
 السيدة ريتا كيسكي
 السيدة بايفي بيتارين
 السيد هيكي كوكالا
 السيدة بيترا باكلين
 السيد هانو فاينون
 السيدة ميريا لالكين
 السيدة ماريا ريتشارد

казاخستان (نائب الرئيس)

الممثلة : السيدة أكمارال أريستانبيكوفا
 النواب : السيد قادر كابديتشيف
 السيدة كارليغاش توکایيفا
 السيد مکسیم سولین

كندا

الممثل : السيد لويس هامل
 النواب : السيد ميشيل أغناييف
 السيد دافيد والدن
 السيدة ماري – جوزيه بروسار – جوركوفيتش
 السيدة لويز تيربيون – ماكيه
 السيد جان – لوك شوبنار
 السيدة دومينيك لوفاسور

السيد سين مور
السيدة ماريلين بلايسير

كوت ديفوار (نائب الرئيس)

السيد باكاري تيو – توري

الممثل:

السيدة آنا مانوان

النواب:

السيد بيير أكا

السيد كواسي بالو

كولومبيا

السيد أوغusto غالان سارميينتو

الممثل:

السيد سانتياغو مونتييا هولгин

النواب:

السيدة ماريا كارولينا لوردو

السيدة ليديا غارسيا تروخيليو

السيدة مارسيلا أوردونييس

الكويت

السيد حسن الابراهيم

الممثل:

السيد مساعد الهارون

النواب:

السيد طالب الباغلي

السيدة شريفة آل عبد الرزاق

السيدة هناء عبد العزيز حسين

لبنان

السيد هشام نشابة

الممثل:

(رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)

السيد أنطوان جمعة

النواب:

السيد خليل كرم

السيدة كارلا جزار

ليتوانيا (نائب الرئيس)

السيدة أوغنه كارفيلييس

الممثلة:

السيد مينداugas برييديس

النواب:

السيدة ديانا سيسوفايتها

السيد داريوس ميريكيس

السيد سوليوس ياسكيليفيسيوس

مالزيا

السيد موسى محمد	الممثل :
السيد نهار الدين عبد الله	النواب :
السيد رجمة حسين	
السيد قمر الدين رجاء	
السيد كينيث لويس	
السيد سيشيهير داس	
السيد عمر عثمان	

مدغشقر

السيد أندريه جوكيلي بوتو	الممثل :
السيد جان فيكتور راندرياناندراسانا	النائبان :
السيدة هنتانيريناريسيوا سيمون	

مصر

السيد مفید محمود شهاب	الممثل :
السيدة تهاني عمر	النواب :
السيدة فاطمة الزهراء عثمان	
السيد محمد سامح عمرو	
السيد سامي راشد جوهر	

المغرب

السيدة عزيزة بناني	الممثلة :
السيد صلاح الدين الحنصلي	النائبان :
السيد رشيد سغروشني	

المكسيك

السيد ميغيل ليمون روخاس	الممثل :
السيد ايراكليو زيبيدا راموس	النواب :
السيدة لوبيزا تريفينيو هويرتا	
السيدة أدريانا فالاديس دي مولينيس	
السيدة صوفيا لويز موراليس غارسا	
السيد ديبغو سيمانكاوس غوتيرريوس	
السيدة جيسيكا دي ألبا	
السيدة آنا ماريا سيتو	
السيدة بيلار سيكيرروس دي دجيباري	

ملاوي

الممثل : السيد تشارلز دامسون نثيندا^(١)
النواب : السيد فرانسيس ر. مكانداوирه
السيد برايتون تشاخازا
السيد جورج كامبا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثل : السيد ديفيد ل. ستانتون
(رئيس اللجنة المالية والإدارية)
النواب : السيد جوفري هاليه
السيدة فيكتوريا هاريس
السيد سيمون تشيمبرز
السيدة بيني ألساك
السيدة سالي غير
السيدة هيلاري آيزون

نيجيريا

الممثل : السيد مايكيل آبيولا أوموليووا
النواب : السيد عمر أحمد
السيدة فاطمة عثمان
السيد يمي ليجادو

هابيتي

الممثل : السيد هيرفي دنيس
النواب : السيد إتزير شارل
السيدة سيلفي باجو
السيد جان - كلوديل واغناك

الهند

الممثل : السيد موشكوند دوبيه
النائبان : السيدة نيلام د. سابهاروال
السيد غوري شنكار غوبتا

(١) توفي في ٢٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠.

هندوراس

السيدة سونيا مندييتا دي بادارو (رئيسة المجلس التنفيذي)

الممثلة :

السيد خوان كارلوس بندانا بينيل

النواب :

السيد ماركو أوريليو ريفيرا – براتس

السيد فيلاديلفو سوازو

السيد انريكيه أغيلار باس

السيد خوان مانويل بوسيه

السيدة آنابيل تيلنخ

هولندا

السيد بيتر دي ميجير

الممثل :

السيد هيرالد فورنيفيلد

النواب :

السيدة ماريان رومان

السيد ديك لاجفيك

السيد فرناندو بروغمان

السيدة بابس دي كليرك

اليابان

السيد ياسوو سaito

الممثل :

السيد ماساميتسو أوهكي

النواب :

السيد أكيра يوشيكاوا

السيد يوزورو إيماساتو

السيد دايسوκه ماشيدا

السيدة كيكو ساتو

السيد ماساتوشى أكيموتو

السيدة ماميكيو أوغاوا

السيد أكيهيرو تاكازawa

السيد شينوبو كوريهارا

اليونان

السيد فاسيلييس فاسيليوكوس

الممثل :

السيد خريستوس سالامانيس

النواب :

السيد اليكسندروس راليس

السيدة ايليني ميشوديو

السيدة فاسيليكي غريفيتسبولو

السيدة صوفيا زكاريادو

الممثلون والمراقبون

منظمات الأمم المتحدة

السيد حسن م. فودا	منظمة الأمم المتحدة
السيدة فاببين سيفان – هورتون	
السيد أليكسندر دابو	
السيد لوイ – دومينيك اويدراوغو	وحدة التفتيش المشتركة
السيد فرانسيسكو ميسالاما	
السيد فيليب لافانشي	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد جان – دانييل لوروا	مكتب العمل الدولي
السيد ايفلوجي بونييف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيدة آرلين ميتتشل	برنامج الأغذية العالمي
السيدة كاتيرينا كاسوليو	جامعة الأمم المتحدة
السيدة كلوديا م. فون مونبارت	البنك الدولي

المنظمات الدولية الحكومية

السيد ناصيف حتى	جامعة الدول العربية
السيدة سهير حافظ	
السيد عبد المجيد قلاعي	
السيد جون ماديسون	اللجنة الأوروبية
السيد جيل فوتتين	
السيد محمد إبراهيمي الميلي	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
السيد وجدي محمود	
السيد باري ماك غرو	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
السيد هانس لاندرغررين	
السيدة إليزابيث دي بالاندا	الاتحاد اللاتيني
السيد إرنستو بيرتولاخا	
السيد دانييل برادو	
السيدة صوفى شيفروز	

السيد إدمون كورتيزي	لجنة الصليب الأحمر الدولية
السيد فرانسيس آمار	
السيدة غيسلين دوسيه	
السيد سهيل الزين	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)
السيد ف. كاديشيفسكي	المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها
السيد أ. سيساكيان	السيدة فرانس ديجو
	المعهد المشترك للبحوث النووية

الأمانة

السيد كويشيرو ماتسورا (المدير العام)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد نورياني ريمي تيجاني - سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة الأولوية لافريقيا)، السيدة فنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام بالإنابة للثقافة)، السيد آلن مادو (مساعد المدير العام بالإنابة للاتصال والمعلومات والمعلوماتية)، السيد هنريكاوس الغيرداس يوتشيكيافيتشيوس (مساعد المدير العام بالإنابة للتنظيم والإدارة، ومكلف بمهمة لدى مكتب المدير العام)، السيد جيزبيرت غلاسر (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد جاك حلاق (مساعد المدير العام بالإنابة للتربية)، السيد علي قازانسيجييل (مساعد المدير العام بالإنابة للعلوم الطبيعية والإنسانية)، السيد جون دونالدسون (المستشار القانوني بالإنابة)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

١	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب	١
١	انتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية	١,١
١	الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والخمسين بعد المائة	٢
٢	تنفيذ البرنامج	٣
٢	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام	٣,١,١
٤	تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح والجدول الزمني لتنفيذها، بما في ذلك جوانبها المالية وتأثيرها على الميزانيات المقبلة للمنظمة	٣,١,٢
٥	تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية أثناء فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩، م٣١)	٣,١,٣
٦	التربية	٣,٢
٦	تنفيذ ومتابعة إطار عمل منتدى داكار العالمي للتربية	٣,٢,١
٧	توصيات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المختصة بال التربية	٣,٢,٢
٧	العلوم الطبيعية	٣,٣
٧	تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء برنامج لليونسكو خاص بالواقع/الحائق الجيولوجية	٣,٣,١
٨	تقرير المدير العام عن إعادة توجيه برامج اليونسكو في مجال العلوم لرعاة استنتاجات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)	٣,٣,٢
٩	العلوم الاجتماعية والإنسانية	٣,٤
٩	تقرير عن إعادة توجيه برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)	٣,٤,١
١٠	استراتيجية اليونسكو بشأن التنمية والقضاء على الفقر	٣,٤,٢
١٠	الثقافة	٣,٥
١٠	القدس وتطبيق القرار ١٥٩ ت م/٤,١	٣,٥,١
١١	جائزة لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي التي تعلنها اليونسكو "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية"	٣,٥,٢

الصفحة

١٢	مشروع تعديل نظام اليونسكو الخاص بإعلان روابع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية	٣,٥,٣
١٢	اليوم العالمي الأول للشعر في الألفية (أنشطة مزمعة في أثينا ودلفي، ١٨-٢٢ مارس/آذار ٢٠٠١)	٣,٥,٤
١٣	الاتصال والمعلومات والمعلوماتية	٣,٦
١٣	الاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدعمل) ببرنامج دولي حكومي جديد	٣,٦,١
٢٠	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٤
٢٠	بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣/٣، وتقدير اللجنة بهذا الشأن	٤,١
٢٠	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١)	٥
٢٠	المقترحات الأولية بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١)	٥,١
٣١	أساليب عمل المنظمة	٦
٣١	المؤتمر العام	٦,١
٣١	بنية المؤتمر العام وأساليب عمله	٦,١,١
٣١	اقتراحات بشأن إعادة تنظيم أعمال المؤتمر العام	٦,١,٢
٣٢	أساليب عمل المجلس التنفيذي	٦,٢
٣٣	报 告 氏 年 度 關 於 聯 合 國 教 育、科 學 及 文 化 組 織 事 務 總 球 地 區 活 動 方 面 的 工 作 情 況 並 提 出 基 本 方 面 的 延 伸 規 劃	٦,٣
٣٣	إنشاء آلية تنفيذية لتقديم المكاتب الميدانية	٦,٤
٣٣	اقتراح المدير العام بشأن إنشاء نظام للإشراف الداخلي في اليونسكو	٦,٥
٣٤	المسائل الإدارية والمالية	٧
٣٤	报 告 氏 年 度 關 於 財 政 事 務 方 面 的 工 作 情 況 並 提 出 下 一 年 度 財 政 方 面 的 工 作 規 劃	٧,١
٤٠	التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي	٧,٢

الصفحة

٤١	تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد	٧,٣
٤١	تقرير فريق العمل المعنى بدراسة آثار الانتقال إلى استخدام اليورو	٧,٤
٤٢	التوزيع الجغرافي للموظفين	٧,٥
٤٣	تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ	٧,٦
٤٤	اقتراحات المدير العام بشأن سياسة للاستعانة بمصادر خارجية في اليونسكو	٧,٧
٤٥	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن معايير إدارة صندوق استخدام مباني المقر	٧,٨
٤٧	تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأشغال المقررة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر	٧,٩
٤٧	النظام المالي للحساب الخاص للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة	٧,١٠
٤٩	النظام المالي للحساب الخاص للمركز الأوروبي للتعليم العالي التابع لليونسكو	٧,١١
٤٩	إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير – ١ وما فوقها، وتحليل الحالات المعلقة ومشاورة بشأن وظيفتي المستشار القانوني ومدير مكتب الإشراف الداخلي	٧,١٢
٤٩	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	٨
٤٩	سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، التي نفذت بتمويل من خارج الميزانية	٨,١
٥٠	العلاقات مع جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP) ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة	٨,٢
٥١	العلاقات مع "مرصد الصحراء والساحل" ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه الهيئة	٨,٣
٥١	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة	٨,٤
٥١	تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو	٨,٥
٥١	الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/3)	٨,٥,١
٥٢	مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/6)	٨,٥,٢
٥٢	استعراض الإدارة والتنظيم الإداري لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (JIU/REP/2000/4)	٨,٥,٣
٥٢	مواضيع عامة	٩
٥٢	تطبيق القرار ١٥٩ م ت/١,٨ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩,١

الصفحة

٥٤	٩,٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء
٥٤	٩,٣ استعراض البرامج الحالية للخدمة التطوعية للشباب، واقتراحات بشأن نهج تجديدي لليونسكو في هذا الصدد
٥٤	٩,٤ تقييم سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية
٥٥	٩,٥ تقرير المدير العام بشأن تعزيز التعاون بين اليونسكو وهايبيتي
٥٥	٩,٦ التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين
٦١	٩,٧ مواعيid الدورة الحادية والستين بعد المائة
٦١	١٠ مسألة دستورية
٦١	١٠,١ دراسة التعديل المقترن إدخاله على الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي
٦٢	بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدت يوم الاثنين ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠

البند ١

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب
(٢٠١٦ م ت/١، و ٢٠١٦ م ت/إعلام ١ ومعدلة، و ٢٠١٦ م ت/٢)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الوارددين في الوثائق ٢٠١٦ م ت/١، و ٢٠١٦ م ت/إعلام ١ ومعدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البندود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية (ب ع خ): البندود ٣,٢,١ و ٣,٢,٢ و ٣,٣,٢ و ٣,٤,١ و ٣,٤,٢ و ٣,٥,١ و ٣,٥,٢ و ٣,٥,٣ و ٣,٥,٤ و ٣,٦,١ و ٩,١ و ٩,٣ و ٩,٥؛ والبندود ٣,١,١ و ٣,٣,١ و ٥,١ و ٨,١ و ٨,٥,٢ و ٩,٢ فيما يتعلق بجوانبها البرنامجية.

٢ - اللجنة المالية والإدارية (م إ): البندود ٣,١,٢ و ٦,٣ و ٦,٤ و ٦,٥ و ٧,٣ و ٧,٤ و ٧,٥ و ٧,٦ و ٧,٧ و ٧,٨ و ٧,٩ و ٧,١٠ و ٧,١١ و ٨,٥,١ و ٨,٥,٣؛ والبندود ٣,١,١ و ٣,٣,١ و ٥,١ و ٦,٥ و ٨,١ و ٨,٥,٢ و ٩,٢ فيما يتعلق بجوانبها الإدارية والمالية.

٣ - الاجتماع المشترك للجنتين (ب ع خ) و (م إ): البندود ٣,١,٣ و ٧,٢ و ٩,٤ و ٩,٥.

ووافق المجلس التنفيذي على اقتراحات المكتب الواردة في الوثيقة ٢٠١٦ م ت/٢ فيما يخص البنددين التاليين من جدول الأعمال:

٨,٢ العلاقات مع البلدان الناطقة بالبرتغالية ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (٢٠١٦ م ت/٣٦ و تصويب)

٨,٣ العلاقات مع "مرصد الصحراء والساحل" ومشروع اتفاق بين اليونسكو وهذه الهيئة (٢٠١٦ م ت/٣٧)

١,١ انتخاب رئيس اللجنة المالية والإدارية

عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس التنفيذي السيد دافيد ستانتون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) ليحل كرئيس للجنة المالية والإدارية محل السيد لا مبرت ج. هنراث (هولندا) للمدة المتبقية من ولايته.

(٢٠١٦ م ت/مح ١)

البند ٢

الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة التاسعة والخمسين بعد المائة (٢٠١٥ م ت/مح ١١-١)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته التاسعة والخمسين بعد المائة.

(٢٠١٦ م ت/مح ١)

البند ٣ تنفيذ البرنامج

٣,١,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج المعتمد من المؤتمر العام
 (١٦٠ م ت/٤ وضمية، الجزآن الأول والثاني، و١٦٠ م ت/٣ إعلام وضمية و١٦٠ م ت/٥٢ و١٦٠ م ت/٥٣)
 أولاً

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد ناقش الجزأين الأول والثاني من الوثيقة ١٦٠ م ت/٤،
- ٢ - يشكر المدير العام على جودة تقريره وبوجه خاص على المعلومات المفصلة المعروضة في الجدول ٧ وفي ملحق الجزء الثاني من الوثيقة ١٦٠ م ت/٤؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام أن يواصل تطبيق التدابير الرامية إلى كبح المصروفات المتعلقة بتكاليف الموظفين وأن يضمن عدم تجاوز المبلغ ٢٠٠ ٣١١ ٧٦٨ دولار أمريكي الوارد في الفقرة (ل) من قرار فتح الاعتمادات المالية المذكور في الوثيقة ٣٠ م/٥ المعتمدة، مع مراعاة أي تحويلات تجرى في الباب السابع من الميزانية على نحو ما يوافق عليه المجلس التنفيذي؛
- ٤ - ويلاحظ مع القلق أن معدل الإنفاق كان حتى الآن مرتفعا نسبيا في بعض البنود مثل البنود المتعلقة بتكاليف سفر المندوبين، وتتكاليف البرنامج غير المباشرة والمخصصات المالية؛
- ٥ - ويشدد على ضرورة تحسين تحظيط المصروفات لدى إعداد ميزانية فترة العامين؛
- ٦ - ويذيع المدير العام إلى القيام، في قسم مستقل من التقارير المقبلة عن تنفيذ البرنامج والميزانية، بتحديد الأنشطة التي يختلف الإنفاق عليها عن المبالغ المتوقعة بنسبة تقارب ١٥ في المائة، مع شرح أسباب ذلك.

(١٤) ١٦٠ م ت/مح

ثانياً

التنوع الثقافي في عصر العولمة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٦٠ م ت/٤ (الجزء الأول) وضمية، و١٦٠ م ت/إعلام ٣ وضمية،
- ٢ - وبالنظر إلى أن التنوع الثقافي يمثل إحدى الثروات الرئيسية للبشرية، وينبغي وبالتالي العمل على تأكيده وتطويره،
- ٣ - وبالنظر إلى أن القيام بعمل حازم لصالح التنوع الثقافي يعتبر ضرورة أساسية لتأييس العولمة،
- ٤ - وبالنظر إلى أن احترام التنوع الثقافي وصونه وتشجيع التعددية الثقافية هي أمور تسهم في تحقيق سياسات الإدماج والمشاركة والإنصاف الاجتماعي الاقتصادي، التي تعدّ عوامل تضمن السلام والتلاحم الاجتماعي،
- ٥ - وبالنظر إلى أن اليونسكو تعتبر، بحكم مهمتها المحددة، مؤهلة وبوجه خاص لتعزيز ورفد النقاشات في الأجل الطويل بشأن التنوع الثقافي في عصر العولمة وذلك بالاشتراك مع المجتمع المدني ومع الهيئات الدولية الأخرى،

- ٦ - وبالنظر إلى ما يرد في الهدف ٣ لخطة العمل الصادرة عن المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، مارس/آذار – أبريل/نيسان ١٩٩٨)،
- ٧ - وبالنظر إلى استنتاجات النقاش الذي دار بشأن موضوع "التنوع الثقافي في مواجهة العولمة" في اجتماع المائدة المستديرة الأول لوزراء الثقافة الذي عقد بعنوان "الثقافة والإبداع في مواجهة العولمة" (اليونسكو، باريس، ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩)،
- ٨ - وإن ينوه بالأعمال التي جرت أو يجري الاضطلاع بها على صعيد هيئات دولية أخرى، رسمية وغير رسمية، بشأن التنوع الثقافي، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها المجتمعات الإقليمية التي نظمتها اليونسكو،
- ٩ - ويذكر بأن المؤتمر العام دعا في دورته الثلاثين المدير العام إلى دراسة شتى الخيارات الكفيلة بتعزيز دور اليونسكو في مجال تشجيع التنوع الثقافي في عصر العولمة،
- ١٠ - ويضع في اعتباره الاستنتاجات العامة لـ"اجتماع لجنة الخبراء المعنية بتعزيز دور اليونسكو من أجل تشجيع التنوع الثقافي في عصر العولمة" الذي دعا المدير العام إلى عقده تنفيذاً لهذه الدعوة الصادرة عن المؤتمر العام، ولا سيما البند ٣٨ الذي يدعو المدير العام إلى التفكير في إعداد إعلان ذي مستوى رسمي عال بشأن التنوع الثقافي (اليونسكو – باريس، ٢١ و ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠)،
- ١١ - يدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز التعاون بين اليونسكو وهيئات دولية أخرى والمجتمع المدني؛
- ١٢ - ويؤيد، في إطار إعداد الوثيقة ٥/٣١، الأولوية الرئيسية المقترحة في إطار البرنامج الرئيسي الرابع "الثقافة"، على النحو الوارد في الوثيقة ١٦٠ ت/٥، الجزء الثالث العنوان "المقترحات الأولية بشأن البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (٥/٣١)"؛
- ١٣ - كما يدعو المدير العام إلى تحديد العناصر الأولية لمشروع إعلان يصدر عن اليونسكو بشأن التنوع الثقافي ويمكن أن يمثل إطاراً مرجعياً ذا طابع رسمي وأدبي ويُعد وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه مع مراعاة مجمل نتائج المشاورات التي أجرتها مؤخراً للدول الأعضاء بشأن "تعزيز دور اليونسكو من أجل تشجيع التنوع الثقافي في عصر العولمة"، والمشاورات الملائمة الأخرى مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والشركاء الآخرين؛
- ١٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى عرض هذه العناصر للنظر فيها في اجتماع المائدة المستديرة الثاني لوزراء الثقافة الذي سيعقد في مقر اليونسكو في ١١ و ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠؛
- ١٥ - ويدعو كذلك المدير العام إلى تقديم تقرير إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة، عن مدى ما يحرز من تقدم في تنفيذ هذا المشروع.

(١٣) م/١٦٠ (١٤)

ثالثاً

تقارير التقييم الخارجي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يؤكد أهمية الدور الذي يضطلع به التقييم الخارجي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من إدارة وتنفيذ برنامج اليونسكو على كافة المستويات،

- يشكر المدير العام على تقارير التقييم الخارجي التي قدمت إلى المجلس باعتبارها وثائق مرجعية؛
- يطلب من المدير العام إبداء تعليقاته في الدورة الحادية والستين بعد المائة على ما قدمه من مقترنات لتابعة تقارير التقييم التالية:
 - اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
 - مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية
 - برنامج توأمة الجامعات/كراسي اليونسكو الجامعية
 - الاتفاق الإطاري بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو)
 - تعليم اللغات من أجل السلام (لينغوابكس) – تعزيز التنوع اللغوي
 - النهوض بالصناعات الحرافية
 - المعهد الدولي لمحو الأمية.

(١٥) مح/١٦٠ ت/م

٣,١,٢ تقرير المدير العام عن عملية الإصلاح والجدول الزمني لتنفيذها، بما في ذلك جوانبها المالية وتأثيرها على الميزانيات المقبلة للمنظمة ٢٠١٤ ت/٦، الأجزاء الأول وضمية، الثاني، والثالث وتصويب ٢، الرابع، و ٢٠١٤ ت/إعلام ١٠، و ٢٠١٤ ت/٥٣) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام المادتين الرابعة/باء – ٢ والخامسة/باء – ٦ (ب) من الميثاق التأسيسي المتعلقة بمهام كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي،
- ٢ - ويذكر أيضا بالقرارات ٣٠/٧٠ و ٣٠/٧٢ و ٣٠/٨٤ و ٣٠/٨٣، وكذلك بالقرار ١٥٩ ت/٢,١,٣، المتعلقة بمسائل الموظفين وأساليب عمل المنظمة، وبالوثيقة ٢٠١٤ ت/٤١، وقد درس الوثيقة ٢٠١٤ ت/٦ (الأجزاء الأول وضمية، الثاني والثالث والرابع، و ٢٠١٤ ت/إعلام ١٠)،
- ٣ - أولاً يرحب بأسلوب عرض خطة العمل ويحيط علما بالجدول الزمني لتنفيذ سياسة الموظفين الجديدة؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى الإسراع في اعتماد طائق جديدة لحشد الخبراء على أساس التعاقد معهم من أجل مشروعات محدودة الأجل، واقتراح تدابير وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الثانية والستين بعد المائة؛
- ٥ - كما يدعو المدير العام إلى مراعاة احتياجات عملية تطبيق اللامركزية عند تنفيذ سياسة الموارد البشرية؛
- ٦ - ويعرف بأهمية تدريب الموظفين وضرورة توافر موارد مالية كافية لذلك؛
- ٧ - ويحيط علما بالتعديلات التي يتبعها في الذيل السادس للوثيقة ٣٠/٥ المعتمدة، نتيجة لعمليات إعادة التصنيف المحددة في ملحق الوثيقة ٢٠١٤ ت/٦، الجزء الأول ضمية وكذلك عمليات إعادة التصنيف الناجمة عن مداولاته في الجلسة الخاصة؛
- ٨ - كما يحيط علماً بأن المدير العام يقدر التكاليف الإضافية لعملية إصلاح الموارد البشرية، بنحو ٥ ملايين دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

ثانياً

- ١٠ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام لترشيد بنية الأمانة ولحض عدد الموظفين في الدرجات العليا، ويلاحظ مع الأسف أن نظام إنهاء الخدمة بالتراضي لم يخدم هذا الغرض؛
- ١١ ويدعو المدير العام إلى مواصلة جهوده لترشيد بنية الأمانة؛
- ١٢ ويحيط علماً بأن إصلاح برامج اليونسكو قد يتطلب إجراء مزيد من التغييرات في بنية الأمانة مع مراعاة ملاحظات المجلس في هذا الشأن؛
- ١٣ ويرحب بأسلوب عرض خطة العمل ويحيط علماً بالجدول الزمني لاعتماد نظام مستوفى للإدارة من أجل تأمين تفويض فعلي للسلطة وتأمين المسائلة على مستوى الأمانة؛
- ١٤ كما يحيط علماً بأن المدير العام يقدر التكاليف الإضافية لإصلاح نظم الإدارة بنحو ٣ ملايين دولار أمريكي لفترة العامين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

ثالثاً

- ١٥ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها المدير العام حالياً من أجل وضع استراتيجية جديدة للامركزية مع مراعاة القرار ٨٣/م٣٠ والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس التنفيذي؛
- ١٦ ويحيط علماً مع الارتياب بعم المدير العام على أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة معلومات كاملة عن موقع كافة المكاتب الميدانية، بالإضافة إلى معلومات عن مواقع تنفيذ عمليات تجميع المكاتب وإغلاقها، وكذلك معلومات مفصلة عن الترتيبات البديلة التي ستقدم في الحالات التي يجري فيها إغلاق مكاتب موجودة حالياً؛
- ١٧ ويدعو المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الحادية والستين بعد المائة، التكاليف التقديرية، والوفورات المالية الناجمة عن إغلاق المكتب، ووفورات الفعالية والقيمة المضافة، وخطة عمل وجداول زمنياً، وبياناً للنتائج المراد تحقيقها؛

رابعاً

- ١٨ يحيط علماً بأن المدير العام يقدر التكاليف الإضافية لعملية الإصلاح بنحو ١٧ مليون دولار أمريكي لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ١٩ ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة إسقاطات عن الوفورات المالية الصافية ومدى ازدياد الفعالية وجداول تدابير الإصلاح المقترحة، على المدى البعيد.

(١٤) ت/^{١٦٠}

٣,١,٣

تقرير المدير العام عن تنفيذ البرنامج والميزانية أثناء فترة العامين السابقة (١٩٩٨-١٩٩٩)، (٣١/م٣)

(٥٤) ت/^{١٦٠} وتصويب و (٧) ت/^{١٦٠}

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ت/^{١٦٠} ت/^٧ وتصويب،

- ٢ يُعرب عن ارتياحه للتحسينات التي أدخلت على التقرير، لا سيما فيما يخص اعتماد شكل جديد لتقديم التقارير عن تنفيذ البرنامج على أساس النتائج، بفضل العمل التحليلي الكبير الذي قامت به الأمانة؛

٣ - ويُشجع المدير العام على مواصلة جهوده لتحسين إعداد التقارير استناداً إلى النتائج، بما في ذلك التقارير عن المؤتمرات الكبيرة لليونسكو، وإلى الأخذ بمؤشرات الأداء الملائمة، وإيلاه العناية المناسبة لتحليل نتائج الأنشطة المولدة من المصادر الخارجية عن الميزانية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة النص الكامل للتقرير، كي يتمكن من اتخاذ القرارات بشأن الأنشطة القادمة للمنظمة.

(١٥) ت/مح/١٦٠ م/١٦٠

٣,٢ التربية

٣,٢,١ تنفيذ ومتابعة إطار عمل منتدى داكار العالمي للتربية (١٦٠ ت/٨، و ١٦٠ ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٨،

٢ - يرحب بالتقرير المتعلق بمتابعة منتدى داكار العالمي للتربية؛

٣ - ويؤكد من جديد التزامه بإيلاه العناية لأنشطة منتدى داكار العالمي للتربية وإعطائها مكاناً مركزياً في برنامج اليونسكو للتربية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لأنشطة محو الأمية والتعليم الأساسي، وبوجه خاص عن طريق بناء القدرات في مجال تدريب العلميين والمديرين التربويين؛

(ب) مواصلة إعطاء درجة عالية من الأولوية لأنشطة المتابعة هذه، بما في ذلك تنسيق الحوار مع جميع الأطراف المعنية وتنفيذ الأنشطة ذات الصلة، والاضطلاع بعمليات التقييم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) تحديد أدوار ومسؤوليات الفريقين المقترن إنشاؤهما كجزء من آليات المتابعة على النحو المذكور في الفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الوثيقة ١٦٠ ت/٨؛

(د) انتهاج سبل رسمية واضحة للاتصال بشأن مسائل المتابعة، باستخدام قنوات الاتصال العادية، مثل الوفود الدائمة، وهيئات التنسيق الرئيسية في حكومة كل دولة من الدول الأعضاء، واللجان الوطنية لليونسكو؛

(ه) بيان الإسهام المحدد لليونسكو باعتبارها وكالة متخصصة، ودورها التنسيقي بوصفها الوكالة الرائدة؛

(و) العمل، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/٣٠) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/٣١)، على مراعاة الآراء التي أبديت في الوثيقة ١٦٠ ت/٨ فضلاً عن الآراء التي أبديت أثناء النقاش المتعلق بمتابعة منتدى داكار العالمي للتربية؛

(ز) بذل قصارى جهده، بالتعاون مع جميع الشركاء العاملين في مجال التعليم للجميع، من أجل تعبئة الموارد الدولية اللازمة لتوفير دعم فعال للجهود الوطنية عن طريق مختلف الخيارات المقترنة في الفقرة ١١ من إطار عمل داكار، وإطلاع المجلس على النتائج بصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا المجال.

(١٣) م/تح ١٦٠

٣,٢,٢ توصيات اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المختصة بال التربية
(٥٢) م/تح ٩ وتصويب، و (١٦٠) م/تح ٩
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وإن يذكر بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٧ م/تح ٣,٢,١، وبالجزء ثالثاً من القرار ١٥٩ م/تح ٣,١,١،
- ٢ - وقد درس الوثيقة (١٦٠) م/تح ٩ وتصويب،
- ٣ - يحيط علماً بالجهود التي يبذلها المدير العام لتعزيز التعاون بين اليونسكو واليونيسيف، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ إطار عمل داكار؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة الحوار مع اليونيسيف في إطار اللجنة المشتركة بين اليونسكو واليونيسيف المختصة بال التربية، بغية صياغة توصيات استراتيجية من أجل التعاون في كل المجالات المحددة في الاتفاق الإطاري المبرم بين المنظمتين؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً في هذا الصدد في دورته الثانية والستين بعد المائة.

(١٣) م/تح ١٦٠

٣,٣ العلوم الطبيعية

٣,٣,١ تقرير المدير العام عن دراسة الجدوى بشأن إنشاء برنامج لليونسكو خاص بالواقع/الحدائق
الجيولوجية (١٦٠) م/تح ١٠، و (٥٢) م/تح ٩
إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام قد أذن، في دورته التاسعة والعشرين، للمدير العام باتخاذ المبادرات اللازمة "لتشجيع إنشاء شبكة عالمية للموقع الجيولوجي ذات السمات الجيولوجية الخاصة" (٢٩) م/٥، الفقرة ٢٠٣٦)، ودعا في دورته الثلاثين المدير العام إلى تنفيذ خطة العمل المعنية عن طريق إعداد دراسة جدوى بشأن إقامة برنامج للحدائق الجيولوجية تابع لليونسكو يستهدف تعزيز التراث الجيولوجي (القرار ٣٠ م/١٩، الفقرة ٦ أ (١)؛ و ٥ م/٣٠، الفقرة ٢٠٢١)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة (١٦٠) م/تح ١٠،
- ٣ - يحيط علماً بالتوصيات الواردة في دراسة الجدوى بشأن الاضطلاع بنشاط يتعلّق بالحدائق الجيولوجية وذلك باستحداث "ختم امتياز للحدائق الجيولوجية" في إطار الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي التابعة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)، على أن يتم تنفيذ الأنشطة المتصلة بذلك أساساً عن طريق موارد من خارج الميزانية؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى تأمين قيام المجلس الدولي لتنسيق برامج الماب في دورته السادسة عشرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، ببحث التوصيات الواردة في دراسة الجدوى وآثارها المالية، وذلك كجزء من جدول أعماله، وإلى تقديم توصيات المجلس الدولي إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة.

(١٦٠ م/١٣)

٣,٣,٢ تقرير المدير العام عن إعادة توجيه برامج اليونسكو في مجال العلوم لرعاة استنتاجات المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) (١٦٠ م/١١، و ٥٢ م/١٦٠)
إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس تقرير المدير العام عن إعادة توجيه البرامج في مجال العلوم الأساسية والهندسية والبيئية والعلوم الاجتماعية والإنسانية في البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ استجابة لنتائج المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩) ،

٢ - وإن يشير إلى القرار ٣٠ م/٢٠ عن "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعرفة العلمية، وجدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" ،

٣ - ويذكر بالفقرة ٢ (هـ) من القرار ٢١ م/٣٠ الذي يدعو المدير العام إلى القيام، بالاشتراك مع المجلس الدولي للعلوم (إيكسو)، بإعداد تقرير تحليلي موجه إلى الحكومات والشركاء الدوليين عن تأثير المؤتمر العالمي للعلوم وعن تنفيذ عملية المتابعة وعن التدابير الأخرى التي يتبعن اتخاذها ،

٤ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة ١٦٠ م/١١؛

٥ - ويحث الدول الأعضاء على ما يلي :

(أ) مواصلة جهودها لترويج المبادئ المنصوص عليها في "الإعلان" ، وتنفيذ التوصيات الواردة في "جدول الأعمال في مجال العلوم" ؛

(ب) إعلام المدير العام بصورة منتظمة بالأنشطة الرئيسية المضطلع بها فعلاً أو التي يجري تنفيذها، والأنشطة المخططة أو التي يجري اقتراحها في إطار متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بمسؤولياتها كمركز لتبادل المعلومات ؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي :

(أ) العمل على تنشيط متابعة المؤتمر العالمي للعلوم باعتباره جزءاً هاماً من البرنامج والميزانية المعتمدين لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ (٣٠ م/٥)؛

(ب) تعزيز متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، فيما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية - حماية البيئة، وأخلاقيات العلوم، والتدريب في مجال العلوم - عن طريق زيادة الدعم المقدم للبرامج العلمية الدولية الحكومية مثل البرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) والبرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو)؛ وللهيئات المعنية بتوفير التوجيه الأخلاقي والقانوني، مثل اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، واللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعرفة العلمية والتكنولوجيا؛ وللمراكز العلمية الدولية الحكومية في ترييستا (إيطاليا) المعنية بتعزيز البحوث والتدريب في البلدان النامية ؛

(ج) تدعيم متابعة المؤتمر العالمي للعلوم من خلال تنفيذ المشروعات الخارجية عن الميزانية، والمشروعات المندرجة في برنامج المساهمة، ولا سيما المشروعات الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية والإقليمية في ميادين العلم والتكنولوجيا، والتعليم والتدريب في المجال العلمي ، وتقديم الدعم في هذا الصدد لأنشطة الخاصة التي يضطلع بها المكتب الإقليمي للعلم والتكنولوجيا في أوروبا (البندقية، إيطاليا) من أجل تعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة وبينها وبين البلدان النامية وكذلك لأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الإقليمية الأخرى التي تعمل في المجال العلمي ؛

(د) النهوض، ضمن برامج المكاتب الميدانية، بإعداد وتنفيذ برامج عمل إقليمية ودون إقليمية لمتابعة توصيات المؤتمر العالمي للعلوم؛

(ه) مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء وبوجه أخص مع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أو التي نالت استقلالها حديثاً والبلدان النامية وسائر الشركاء فيما يتعلق بالفرص المستجدة لتعزيز متابعة المؤتمر العالمي للعلوم أثناء فترة العامين وما بعدها ؛

(و) ضمان إدراج البرامج ذات الطابع المتوسط والطويل الأجل التي تم أو يتم وضعها كجزء من متابعة المؤتمر العالمي للعلوم، في المقترنات التي تُعد بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (٤/٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (٥/٣١)؛

(ز) تأمين أفضل تنسيق ممكن بين اليونسكو والمجلس الدولي للعلوم (إيكسو) والشركاء الآخرين والدول الأعضاء من خلال آليات ملائمة ؛

(ح) إعداد دراسة جدوى تتضمن الآثار المالية المرتقبة على إنشاء برنامج دولي للعلوم الأساسية ؛

(ط) تقديم تقرير إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة عن التقدم المحرز في متابعة المؤتمر العالمي للعلوم ؛

(ي) إجراء دراسة جدوى تتضمن تقييماً للآثار المالية التي تترتب على الاحتفال باليوم العالمي للعلوم من أجل السلام والتنمية مع تقييم للنتائج المتوقعة منه، وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة .

(١٦٠ م ت/١٣)

٣,٤ العلوم الاجتماعية والإنسانية

٣,٤,١ تقرير عن إعادة توجيه برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) (١٦٠ م ت/١٢، و ١٦٠ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/١٢،

٢ - يرحب بالتقرير عن إعادة توجيه برنامج موست، بما في ذلك الأنشطة التفصيلية الواردة في إطار كل هدف من أهدافه ؛

٣ - ويسترجع الانتباه بوجه خاص إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لبرنامج موست يتمثل في استغلال نتائج بحوثه لصياغة السياسات واتخاذ القرارات ؛

٤ - ويؤكد من جديد أنه يولي أهمية كبيرة لبرنامج موست ضمن برامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية الرئيسية ؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تعزيز الموارد البشرية والمالية لبرنامج موست لضمان تنفيذ الأنشطة المقترحة في التقرير المذكور؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يضع في اعتباره، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١)، الآراء الواردة في الوثيقتين ١٥٦ م ت ١٢ و ١٦٠ م ت ١٢ وكذلك الآراء التي أبديت أثناء النقاش المتعلق بتنمية برنامج موست، بما في ذلك ما يتعلق بضرورة زيادة إبراز صورة البرنامج للعيان.

(١٣) م ت/مح ١٦٠

٣,٤,٢ استراتيجية اليونسكو بشأن التنمية والقضاء على الفقر (١٣) م ت/مح ١٦٠ ، و (٥٢) م ت/مح ١٦٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٠ م/٥٣ والقرار ١٥٩ م ت/١ ، ٣,٣,١

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/١٣ ،

٣ - يقر بضرورة التزام اليونسكو بالقيام بأنشطة وبحوث واسعة النطاق للإسهام في الجهود المبذولة من أجل تحقيق التنمية والقضاء على الفقر من خلال اعتماد سياسات عملية، طبقاً لتفويضها، وبالتعاون مع الوكالات والشركاء المعنيين الآخرين؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يكمل صياغة "الاستراتيجية بشأن التنمية والقضاء على الفقر" بإعداد "خطة عمل متكاملة" على ضوء المناقشة التي جرت بشأن الوثيقة ١٦٠ م ت/١٣. وينبغي لهذه الاستراتيجية وخطة العمل المستعرضتين أن ترتكزا على المشروعات الميدانية وأن تستوعبا إسهام كافة قطاعات اليونسكو وبرامجها الدولية الحكومية، كما ينبغي أن تتضمنا الشراكات التنفيذية مع سائر المنظمات التابعة لنظومة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف المعنية الأخرى؛

٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يراعي مضمون الوثيقة ١٦٠ م ت/١٣ ووجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشة كإطار للبرنامج المستعرض "القضاء على الفقر" على النحو الوارد في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرات ٨-١٢، وذلك عند إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١) وأن يخصص الموارد البشرية والمالية الكافية لتنفيذ هذا البرنامج؛

٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة الصيغة الكاملة لل استراتيجية وخطة العمل المتكاملة.

(١٣) م ت/مح ١٦٠

٣,٥ الثقافة

٣,٥,١ القدس وتطبيق القرار ١٥٩ م ت/١٤ (٣,٤,١) م ت/١٤ وضميّة ، و (٥٢) م ت/مح ١٦٠

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٨ م/٣٠ و ١٥٩ م ت/١ ، ٣,٤,١

٢ - ويذكر بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة (١٩٤٩) وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية وبروتوكول لاهي لسنة ١٩٥٤، واتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وبإدراج مدينة

القدس القديمة في قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وبالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن وضع مدينة القدس،

- يحيط علماً بالوثيقة ١٤٠ م ت/٢٠١٦ وضميمتها المتعلقة بالقدس وتطبيق القرار ١٥٩ م ت/٢٠١٣، وبالراسلات التي جرت بين المدير العام لليونسكو والمدير العام لوزارة خارجية إسرائيل؛
- وإن يساوره القلق إزاء الإجراءات التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى القدس؛
- يشجب الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي انطلقت منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ في ساحة الحرم الشريف التي هي جزء من موقع مدرج في قائمة التراث العالمي؛
- ويطلب من السلطات الإسرائيلية أن تنفذ قرارات اليونسكو بشأن القدس؛
- ويشكّر الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد الذين قدموا مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لصون التراث الثقافي لمدينة القدس، ولا سيما المملكة العربية السعودية التي قدمت مساهمة سخية؛
- ويأسف لأن الأستاذ أوليغ غرابار لم يتمكن من القيام بال مهمة التي كلف بها في القدس ولا من تقديم تقريره خلال الدورة الستين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛
- ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده لضمان قيام السلطات الإسرائيلية بتطبيق قرار المؤتمر العام ٣٠ م/٢٨، وإلى العمل في أقرب وقت ممكن على تأمين إنجاز المهمة المنوطة بالأستاذ غرابار الذي ينبغي له أيضاً أن يدرس أحوال التراث الثقافي للقدس على ضوء الأحداث الأخيرة، وإلى تقديم تقريره إلى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة؛
- ويحث السلطات الإسرائيلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل الاضطلاع بهذه المهمة؛
- ويشكّر المدير العام على الجهود الحميدة التي يبذلها بلا كلل للحفاظ على الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة، ويدعوه إلىمواصلة جهوده من أجل المحافظة على توازن الموقع في مجمله، والحرص بذلك على أن تاحترم القوة المحتلة كل القرارات والمقررات المتعلقة بالقدس في كل ما يخص الجوانب الثقافية والمعمارية والتاريخية والسكانية وأعمال الترميم؛
- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والستين بعد المائة.

(١٣) م ت/٢٠١٦

٣,٥,٢ جائزة لصون وحماية وتعزيز البيانات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي التي تعلنها اليونسكو "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" (١٥٩ م ت/١٥، و ١٦٠ م ت/٥٢)
إن المجلس التنفيذي،

- وقد درس الوثيقة ١٥٩ م ت/١٥،
- وإن يذكر بقراره رقم ١٥٧ م ت/١٤,١ المتعلق بضرورة مواصلة البحث عن أموال من خارج الميزانية يمكن استخدامها للتشجيع على إنشاء جوائز وتمويل أنشطة ترمي إلى صون وحماية وإحياء روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية،
- يطلب من المدير العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لدى الدول الأعضاء والجهات المانحة العامة والخاصة لكي تعمل على صون وإحياء وتعزيز عناصر التراث الثقافي التي تعلنها اليونسكو "روائع

للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية" ، وذلك بوجه خاص عن طريق الموارد الخارجية عن الميزانية أو عن طريق إنشاء جوائز؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة النظام الخاص بالجوائز للموافقة عليه ، بالإضافة إلى تقرير مرحلي عن مدى التقدم الذي يُحرز في معالجة طلبات الترشيح؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه لالتماس الموافقة في دورته الحادية والستين بعد المائة خطة عمل لصون وحماية وتعزيز البيئات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(١٣) م/ح ت/م ١٦٠

٣,٥,٣ مشروع تعديل نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية
 (١٦٠ ت/١٦ ، و ٥٢ ت/١٦٠)
 إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/١٦ ،

٢ - يوافق على تعديل الفقرة (أ) من المادة ٤ من نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، ليجري نصها على النحو التالي :

"٤ - إجراءات التقييم"

(أ) يعتمد باختيار التراث الشفهي وغير المادي الذي يعلن رائعة من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية ، إلى هيئة تحكيم مولفة من ثمانية عشر عضواً يعينهم المدير العام لليونسكو ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، وبمراجعة التوازن في ذلك :

- بين المبدعين والخبراء ،
- وفي التوزيع الجغرافي ،
- وفي تمثيل النساء والشباب ،

• وبين الفروع المختلفة ، كالموسيقى والآداب المروية ، وفنون الأداء ، والشعراء ، واللغات ، والدراسات الفنية المتعلقة بالصناعات الحرفية والعمارة التقليدية ."

(١٣) م/ح ت/م ١٦٠

٣,٥,٤ اليوم العالمي الأول للشعر في الألفية (أنشطة مزمعة في أثنيا ودلفي ، ٢٢-١٨ مارس/آذار ٢٠٠١)
 (١٦٠ ت/٤٩ ، و ٥٢ ت/١٦٠)
 إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٤٩ ،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٣) م/ح ت/م ١٦٠

٣,٦

الاتصال والمعلومات والمعلوماتية

٣,٦,١

الاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدعمل)

ببرنامج دولي حكومي جديد (١٦٠ م ت ١٧ معدلة و ١٦٠ م ت ٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٠ م/٣٠ و ١٥٩ م ت ٣,٥ المتعلقين بالاستعاضة عن البرنامج العام للمعلومات (بعم) والبرنامج الدولي الحكومي للمعلوماتية (بدعمل) ببرنامج المعلومات للجميع،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت ١٧ معدلة،
- ٣ - يوافق على إنشاء "برنامج المعلومات للجميع" المعروض في الملحق ١ لهذا القرار؛
- ٤ - ويوافق أيضاً على النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، المعروض في الملحق ٢ لهذا القرار؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى الشروع في تنفيذ برنامج المعلومات للجميع ابتداء من ١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠١، مع الالتزام في ذلك بالاعتمادات المنصوص عليها فعلاً في الوثيقة ٣٠ م/٥، وإلى مراعاة هذا البرنامج عند إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ (٣١ م/٥)، بالاستناد إلى الاستراتيجيات المذكورة في الملحق ٣ للوثيقة ١٦٠ م ت ١٧ معدلة؛
- ٦ - ويطلب من اللجنة المؤقتة التي أنشئت بموجب القرار ٣٠ م/٣٠ أن تضطلع بمهام المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع ريثما يتم انتخاب أعضائه؛
- ٧ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينتخب في دورته الحادية والثلاثين أعضاء المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع.

الملحق ١

برنامج المعلومات للجميع

ديباجة

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقه، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود" المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ١ - إن المعلومات والمعارف هي ملك عام عالمي وأمور أساسية لتحقيق التقدم في مجالات التربية، والعلم، والثقافة والاتصال، ولبناء القدرات وتعزيز التنوع الثقافي ودعم أساليب الحكم المفتوح. وإن مهمة اليونسكو المتمثلة في "تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة"^(١) تشير بوضوح إلى الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المنظمة في تمكين الجميع من الانتفاع الحر بالمعلومات والمعارف وإنتاج وجمع ونشر المعلومات، بغية ردم الهوة بين الأغنياء والفقراط في هذا الصدد.
- ٢ - ولتحقيق هذه الغاية فإن اليونسكو، وطبقاً لمهمتها المنصوص عليها في ميثاقها التأسيسي "تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها" بالسهر على "صون وحماية" المعارف العالمية الموثقة. كما تعمل

(١) الميثاق التأسيسي لليونسكو، المادة الأولى؛ وتعود كافة الاقتباسات اللاحقة إلى الميثاق التأسيسي.

المنظمة على "تشجيع التعاون بين الأمم في ... تبادل المطبوعات" وسائل المواد الإعلامية "بالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها".

٣ - ويتسم التعاون الفكري والدولي بأهمية قصوى في بيئة عالمية تقودها تطورات سريعة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتقارب متزايد في كافة تطبيقاتها. وتأثير نتائج هذه التطورات، لا سيما في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، على جميع الدول والجماعات والأفراد، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبطرق مختلفة جداً.

٤ - إن التقارب التكنولوجي المتزايد بين مجالى المعلومات والمعلوماتية لا ينبع بالضرورة قيماً أخلاقية وثقافية واجتماعية مشتركة على الصعيد العالمي ولا يؤدي حتماً إلى إتاحة المعلومات للجميع بصورة عادلة. ويتعين بذلك كافة الجهود لتمكين الناس في البلدان النامية على وجه الخصوص من المشاركة الكاملة في حياة المجتمع العالمي وتحقيق أقصى الفائدة من الانتفاع الفعلى والمجدى بالمعلومات.

٥ - وتثير الطرق الجديدة للحصول على المعلومات ومعالجتها وحفظها مشكلات ذات طابع أخلاقي، وتترتب عليها من ثم مسؤوليات أدبية يتعين على المجتمع الدولي التصدي لها. ومن القضايا المطروحة هنا القضايا المتعلقة بنوعية المعلومات ومصداقيتها وتنوعها، والتوازن بين الانتفاع الحر بالمعلومات واستعمالها المشروع وحماية حقوق الملكية الفكرية، وخصوصية المعلومات، وصون التراث العالمي في مجال المعلومات، وحرمة البيانات الشخصية وسلامتها.

٦ - وفي هذا السياق فإن اليونسكو، المعنية بموجب رسالتها بتعزيز "التضامن الفكري والمعنوي بينبني البشر"، تتمتع بمكانة فريدة تؤهلها للاضطلاع بدور محفل دولي للحوار، وللإسهام في رسم السياسات، لا سيما على المستويين الدولي والإقليمي. وينبغي أن تركز عملية رسم السياسات على صون المعلومات وإتاحتها، مع التأكيد بشكل خاص على المعلومات المدرجة في الملك العام، وعلى بناء القدرات، بالإضافة إلى الربط الشبكي بين المؤسسات الرئيسية، مثل دور المحفوظات، والمكتبات، وغيرها من مراكز المعلومات.

المهام

٧ - سيكون "برنامج المعلومات للجميع" مشاركاً رئيسياً في إنجاز مهمة اليونسكو المتعلقة بالإسهام في تأمين "التعليم لجميع الناس"، و"التبادل الحر للأفكار والمعارف" و"تنمية العلاقات ومصاعفتها بين الشعوب".

٨ - وسيسهم البرنامج في تضييق الهوة بين الأغنياء والفقراء في مجال المعلومات.

٩ - وسيقوم البرنامج بمبادرات مباشرة، ويجري دراسات، ويسير التعاون، ويحلل كافة جوانب الانتفاع بالمعلومات وإدارتها ويصدر تقارير بهذا الشأن.

١٠ - ونظراً لما يتصف به البرنامج من طابع الجمع بين التخصصات، فإنه سيعطي الأولوية للعمل مع كافة قطاعات اليونسكو من أجل تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لخدمة أنشطة هذه القطاعات.

١١ - كما أن البرنامج سيتعاون على نحو وثيق مع الهيئات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص من أجل أداء مهامه.

أهداف البرنامج

١٢ - يوفر "برنامج المعلومات للجميع" منبراً للمناقشات الدولية بشأن السياسات ومبادئ رائدة للعمل فيما يتعلق بصون المعلومات والانتفاع العام بها، وبمشاركة الجميع في مجتمع المعلومات العالمي الناشئ، وبالآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الناجمة عن تطورات تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

١٣ - وإن "برنامج المعلومات للجميع"، بوصفه برنامجاً مستعراضاً لليونسكو، يوفر إطاراً للتعاون الدولي وللشراكات على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومن أجل تنفيذ السياسات المذكورة أعلاه، يدعم البرنامج إعداد استراتيجيات وطرق ووسائل مشتركة، من أجل بناء مجتمع للمعلومات قائم على العدل والحرية.

١٤ - ويرمي "برنامج المعلومات للجميع" بصفة خاصة إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز الانتفاع بالمعلومات وتوسيع نطاقه من خلال تنظيم المعلومات وتحويلها تحويلياً رقمياً وصونها؛

(ب) دعم إنتاج مصامين محلية وتعزيز نشر المعارف المحلية عن طريق التعليم الأساسي والتدريب على المبادئ الأولية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

(ج) تعزيز التأمل والنقاش على الصعيد الدولي بشأن التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لمجتمع المعلومات؛

(د) دعم التدريب والتعليم المستمر والتعلم مدى الحياة في مجالات الاتصال والمعلومات والمعلوماتية؛

(ه) تعزيز استخدام المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعلقة بالاتصال والمعلومات والمعلوماتية في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(و) تعزيز إقامة الشبكات الخاصة بالمعلومات والمعارف على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

مبادئ تنفيذ البرنامج

الشراكات وعلاقات التعاون

١٥ - إن تحقيق أهداف "برنامج المعلومات للجميع" يتطلب قيام علاقات تعاون وتنسيق وثيقة مع عدد متزايد من الأطراف المعنية المتنوعة. وعليه، فإن البرنامج سيركز على التعاون الخارجي وإقامة الشراكات في عمله داخل نطاق اليونسكو وفي دعمه للبرامج الخارجية، وسيعمل على تعزيز هذا التعاون. وسيسعى بصورة نشيطة إلى التعاون مع برامج دولية أخرى داخل أسرة الأمم المتحدة وخارجها بغية تحقيق الاتساق بين الموقف والسياسات. وسيجري التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص لإحداث أثر مضاعف من خلال تحسين الاتصال والتعاون، بغية الإسهام في تحقيق أهداف البرنامج. وسيجري تعزيز التعاون الداخلي لكي يصبح البرنامج شريكاً تربطاً علاقات وثيقة بقطاعات اليونسكو. وسيستعين البرنامج بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنفيذ أنشطته وإقامة حوار دائم مع الأوساط المهمة.

التقييم

١٦ - ستجري متابعة أنشطة معينة في البرنامج متابعة منتظمة، وستُقيّم عند إنجازها من أجل إتاحة إدخال تعديلات منتظمة على البرنامج. وسيجري تقييم شامل للبرنامج وللنواتج المتوقعة منه في السنة السابعة لوجوده (الموافقة للسنة الأخيرة من مدة استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧).

مبادئ العمل في تنفيذ المشروعات

١٧ - على صعيد النشاط العملي، ستكون المشروعات المضطلع بها في إطار "برنامج المعلومات للجميع"، حفازة ذات طابع رائد وتتضمن قواعد لإنهاء العمل وعنصراما للتقييم ويطبق فيها مبدأ تسلسل السلطات (التشاطر الملائم للمسؤوليات على الصعيدين الدولي والوطني).

المجالات الرئيسية للبرنامج

- ١٨ - يضم برنامج المعلومات للجميع حالياً خمسة مجالات. وتعرض النتائج المتوقعة ضمن كل مجال لبيان الأهداف التي يسعى البرنامج لتحقيقها في نهاية عام ٢٠٠٧.

المجال ١ : رسم سياسات دولية وإقليمية ووطنية في مجال المعلومات

- التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إقرار مفهوم الانتفاع العام والعادل بالمعلومات باعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية؛

- التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إطار للمبادئ الأخلاقية والقانونية المتعلقة بال المجال السيبراني؛

- إقامة مرصد دولي للسياسات الدولية والإقليمية والوطنية في مجال المعلومات؛

- إنشاء مركز لتداول المعلومات عن أفضل الممارسات في مجال الحكم القائم على تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

- وضع إطار دولي لصون التراث العالمي من المعلومات؛

- عقد اتفاق دولي بشأن السياسات المحددة لتداول المعلومات الضروري لمراقبة البيئة والمناخ على الصعيد العالمي.

المجال ٢ : تنمية الموارد البشرية والقدرات اللازمة لعصر المعلومات

- إرساء إطار دولي لضمان الحصول على التعليم الأساسي والتدريب على المبادئ الأولية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

- إنشاء شبكات قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتدريب أخصائيي المعلومات في جميع المناطق؛

- وضع الإطار اللازم للتعاون وتداول المعلومات بشأن مضمون ونوعية التدريب في مجال المعلومات؛

- الشروع في أنشطة تدريبية مكرسة للنشر والتجارة عبر شبكة إنترنت ومخصصة للناشرين والمنتجين.

المجال ٣ : تعزيز المؤسسات باعتبارها منافذ للانتفاع بالمعلومات

- إنشاء بوابة ليونسكو للوصول إلى مؤسسات المعلومات في جميع أنحاء العالم؛

- إنشاء منافذ وطنية عامة للوصول إلى المعلومات في عدة بلدان من جميع مناطق العالم؛

- وضع سياسات وطنية للتحويل الرقمي في أربعة بلدان في كل منطقة؛

- وضع معايير لإدارة المعارف الموثقة وصونها.

المجال ٤ : تطوير أدوات ونظم لمعالجة المعلومات وإدارة شؤونها

- تحليل الاحتياجات الإقليمية وتحطيم السياسات العامة في مجال إنشاء أدوات لإدارة المعلومات؛

- إنشاء مجموعة متعددة اللغات من أدوات لإدارة المعلومات تكون متاحة بصورة حرة؛

- إعداد واختبار مجموعات من أفضل الممارسات والمعايير في مجال إدارة المعلومات.

المجال ٥: تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التربية والعلم والثقافة والاتصال

- وضع قائمة متعددة القطاعات وجامعة بين القطاعات للذكاء المعلوماتي لمساعدة جميع برامج اليونسكو على صياغة واتخاذ قرارات مدرورة؛
 - إنشاء نظام لمتابعة الاحتياجات والاتجاهات السائدة في تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتيسير التعلم مدى الحياة للجميع؛
 - إنشاء بوابة إلى التعليم تشمل مدّ روابط نحو مختلف الجامعات الافتراضية (بعد إجراء دراسة جدوى بهذا الصدد)؛
 - وضع أفضل الممارسات الدولية في مجال النشر الإلكتروني في مجال العلوم؛
 - وضع مبادئ توجيهية دولية لضمان الوصول إلى المعلومات العلمية عن طريق الرابط الشبكي؛
 - توسيع نطاق الشبكات ومرتكز البيانات الخاصة بالبيانات البيئية وتبادل المعلومات في البلدان النامية، وبخاصة في إفريقيا؛
 - تحقيق تقدم كبير في الرابط الشبكي بين العاملين في مجال الثقافة ووسائل الإعلام والمؤسسات على نطاق العالم من أجل خدمة السلام والتفاهم والتنمية؛
 - وضع إطار دولي للتعديدية اللغوية والثقافية في المجال السيبراني؛
 - إنشاء مرصد عالي لنطوير الوسائل في مجتمع المعلومات.
- ١٩- سيتوقف إحراز هذه النتائج على قيام المؤتمر العام بتخصيص الموارد الملائمة وعلى توافر الموارد من خارج الميزانية.

الملحق ٢

المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع النظام الأساسي

المادة ١ – الإنشاء

ينشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبمقتضى هذا النظام، مجلس دولي حكومي لبرنامج المعلومات للجميع يشار إليه فيما يلي باسم "المجلس".

المادة ٢ – العضوية

- ١ - يتتألف المجلس من أربعة وعشرين (٢٤) دولة عضوا في اليونسكو ينتخبها المؤتمر العام، مع مراعاة ضرورة تأمين توزيع جغرافي عادل وتناوب ملائم في العضوية.
- ٢ - يستحسن أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس أخصائيين في المجالات التي يشملها عمل برنامج المعلومات للجميع.
- ٣ - تمتد فترة العضوية في المجلس من نهاية الدورة العادية للمؤتمر العام التي ينتخب فيها العضو المعنى إلى نهاية الدورة العادية اللاحقة الثانية.
- ٤ - بصرف النظر عن أحکام الفقرة ٣، تنتهي مدة عضوية إثنى عشر عضواً من الأعضاء المعينين في عملية الانتخاب الأولى، في نهاية دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التي انتخبوا فيها. ويتولى رئيس

المؤتمر العام تحديد هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد عملية الانتخاب الأولى. ويستعاض عن أي عضو يتقاعد بعضو من نفس المجموعة الإقليمية للعضو المتلاقي.

- ٥ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس عند انتهاء مدة عضويتهم مباشرة.
- ٦ - يجوز للمجلس أن يقدم إلى المؤتمر العام توصيات بشأن عضوية المجلس ذاته.

المادة ٣ - الدورات

- ١ - يجتمع المجلس اعتياديا في دورة عامة عادية مرة كل سنتين. غير أنه يجوز للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من المدير العام أو من أغلبية أعضائه.
- ٢ - خلال السنوات الثلاث الأولى من وجود "برنامج المعلومات للجميع"، ينبغي أن يجتمع المجلس مرة كل سنة.
- ٣ - للمجلس الحق في أن يعقد اجتماعات افتراضية.

المادة ٤ - النظام الداخلي والهيئات الفرعية

- ١ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي بما في ذلك النظام الداخلي للجمعيات الافتراضية.
- ٢ - يجوز للمجلس أن ينشئ، وفقا لنظامه الداخلي، ما يراه مناسبا من هيئات فرعية، شريطة توافر الموارد المالية اللازمة لذلك. ويعتبر "المكتب" هيئه فرعية للمجلس.

المادة ٥ - المهام

في إطار قرارات المؤتمر العام بشأن "برنامج المعلومات للجميع"، يتولى المجلس توجيهه عمليات تخطيط البرنامج وتنفيذها. وتشمل هذه المهام ما يلي على وجه الخصوص:

- (أ) النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنمية "برنامج المعلومات للجميع" وتطبيقه؛
- (ب) تقديم توصيات بشأن خطوط العمل العريضة التي يمكن أن يتبعها "برنامج المعلومات للجميع"؛
- (ج) استعراض وتقييم النتائج المحرزة وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب مزيداً من التعاون الدولي؛
- (د) تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في "برنامج المعلومات للجميع"؛
- (هـ) دعم جميع الجهود المبذولة في سبيل جمع الأموال لتنفيذ "برنامج المعلومات للجميع".

المادة ٦ - هيئة المكتب

- ١ - يقوم المجلس في بداية دورته الأولى، ثم في كل مرة يعدل فيها المؤتمر العام عضوية المجلس طبقاً للمادة ٢ أعلاه، بانتخاب رئيس له وثلاثة نواب للرئيس، وثلاثة أعضاء آخرين ومقرر، ويكون منهم مكتب المجلس.

- ٢ - يشغل أعضاء المكتب، الذين يمثلون أعضاء في المجلس، مناصبهم إلى حين انتخاب هيئة المكتب الجديد.
- ٣ - يضطلع المكتب بالمهام التي يكلفه بها المجلس.

- ٤ - يمكن دعوة المكتب إلى الاجتماع في الفترات الفاصلة بين دورات للمجلس، بناء على طلب المجلس أو المدير العام لليونسكو أو أغلبية أعضاء المكتب.
- ٥ - للمكتب الحق في أن يعقد اجتماعات افتراضية.

المادة ٧ - المراقبون

- ١ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين لليونسكو، الذين ليسوا أعضاء في المجلس، أن يوفدوا مراقبين لحضور كافة اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية، باستثناء اجتماعات المكتب.
- ٢ - يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن يشاركون، بدون حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية، باستثناء اجتماعات المكتب.
- ٣ - يحدد المجلس الشروط التي يجوز بمقتضاها دعوة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى إلى المشاركة في أعماله بدون حق التصويت. ويحدد المجلس أيضاً الشروط التي يجوز بمقتضاها استشارة بعض الأشخاص من ذوي الكفاءة العالية بشأن قضايا تدرج في مجالات اختصاصهم.

المادة ٨ - الأمانة

- ١ - يوفر المدير العام لليونسكو خدمات أمانة المجلس، حيث يزود المجلس بالموظفين والوسائل الأخرى الالزمة لعمله.
- ٢ - تقدم الأمانة الخدمات الالزمة لدورات المجلس ولاجتماعات أفرقة العمل التابعة له.
- ٣ - تحدد الأمانة مواعيد دورات المجلس وفقاً لتعليمات المكتب، وتتخذ التدابير الالزمة لعقد هذه الدورات.
- ٤ - تتولى الأمانة جمع كافة الاقتراحات والتعليقات التي تقدمها الدول الأعضاء في اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية، بشأن برنامج اليونسكو للمعلومات للجميع بوجه عام وفيما يخص صياغة مشروعات محددة، وتقوم بإعدادها لكي ينظر المجلس فيها.

المادة ٩ - التمويل

- ١ - تمول مصروفات التشغيل للمجلس وأفرقة العمل التابعة له، باعتماد مالي يقره المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض.
- ٢ - تتحمل الدول الأعضاء المصروفات المتعلقة بمشاركة ممثليها في دورات المجلس واجتماعات أفرقة العمل التابعة له، وتستثنى من ذلك أقل البلدان نمواً التي سيتحمل المجلس نفقات مشاركتها.
- ٣ - يجوز قبول المساهمات الطوعية المقدمة إلى "برنامج المعلومات للجميع" وتكون منها أموال ودائع وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ويتولى المدير العام إدارتها.

المادة ١٠ - تقديم التقارير

- ١ - يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة من دوراته، تقريراً عن تنفيذ "برنامج المعلومات للجميع".
- ٢ - يقدم المدير العام إلى المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته، وعن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً عن تنفيذ البرنامج يبيّن فيه على وجه الخصوص مدى الترابط بين هذا البرنامج وأنشطة برامج اليونسكو الأخرى وسائر هيئات منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية.

٣ - يقدم المجلس في كل دورة من دوراته، وعن طريق المجلس التنفيذي، تقريراً إلى المؤتمر العام عن أنشطته.

(١٦٠ م ت/مح)

٤ المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

٤,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/مح ٣,٣ وتقدير اللجنة بهذا الشأن (١٦٠ م ت/ف ص/إنسان وضميمة، و ١٦٠ م ت/٣ خاصة) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٦٠ م ت/مح)

٤,٢ مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١)

٤,١ المقترنات الأولية بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١) (٥/م٣١) ، الأجزاء الأول (ألف) و (باء) و (جيم) والثاني والثالث والرابع، و ١٦٠ م ت/إعلام (٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مقترنات المدير العام الأولية بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١) المعروضين في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزأين الثاني والثالث،

٢ - وإن يضع في اعتباره نتائج مشاورات الدول الأعضاء والمشاورات الإقليمية للجان الوطنية وكذلك التعليقات والاقتراحات التي قدمتها المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (٤/م٣١) ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٥/م٣١)، كما عُرضت في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الأول (ألف) وباء وجيم)،

٣ - ويوضع في اعتباره أعمال فريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين،

٤ - ويوضع في اعتباره أيضاً المناقشات التي جرت في الدورة الحالية، ولا سيما الملاحظات والاقتراحات التي قدمها أعضاء المجلس التنفيذي في الجلسة العامة بشأن البند ١,٥ من جدول الأعمال، وتقديم المدير العام ورده على هذه المناقشات،

٥ - ويوضع في اعتباره مداولات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية بشأن البند ٥,١،

٦ - يعرب عن ارتياحه لعملية التشاور الواسعة والتشاركية التي اضطلع بها المدير العام من أجل إعداد الوثائقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١؛

٧ - ويثنى على المدير العام لقيامه بإعداد وثيقة موجزة تشكل قاعدة سليمة للمداولات بشأن المراحل المقبلة لإعداد الوثائقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يعدّ الوثائقتين ٤/م٣١ و ٥/م٣١ استناداً إلى المقترنات الواردة في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزأين الثاني والثالث، ومع مراعاة التوصيات التالية:

الف

المقترحات الأولية بشأن الوثيقة ٤/٣١

- ٩ - يوافق على أنه ينبغي أن يكون عنوان الوثيقة ٤/٣١ هو "مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧" وأن يتم إعدادها حول موضوع موحد هو: إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة من خلال التربية والعلم والثقافة والاتصال؛
- ١٠ - ويرى أنه ينبغي أن تكون الوثيقة ٤/٣١ موجزة وتوضح المسار الاستراتيجي الرئيسي والأهداف والنتائج المتوقعة، وتحتضن في بنيتها عنصراً يتعلق بالإشراف والتقييم؛ وينبغي أن تكون الوثيقة سهلة القراءة لكي تجذب جمهوراً واسعاً؛
- ١١ - ويقبل أنه ينبغي تصميم الوثيقة ٤/٣١ في شكل استراتيجية قابلة للتطويع يمكن للمؤتمر العام أن يدخل عليها التعديلات اللازمة لراغبة التطورات التي تطرأ على السياق الدولي في مجالات اختصاص المنظمة؛
- ١٢ - ويدعو المدير العام إلى إطلاع المجلس التنفيذي في دورته الحادية والستين بعد المائة على الطرائق المزمعة لتنفيذ العملية المتغيرة وما يتصل بها من نهوض استراتيجية، وعلى الآثار التي تترتب عليها بالنسبة لعملية اتخاذ القرارات؛
- ١٣ - ويشدد على أنه ينبغي للوثيقة ٤/٣١ أن توفر الإطار العام للأنشطة التي يجري تحديدها في الوثيقة ٥/٤٣١ وفي البرنامجين والميزانيتين لفترتي العامين التاليتين؛
- ١٤ - ويافق على أن تتضمن كل وثيقة من الوثائق ٥/٤٣١ المتعاقبة مع مراعاة المعلومات التي يقدمها المدير العام عن نتائج تنفيذ البرنامج، عدداً محدوداً من الموضوعات ومجالات العمل التي تعطى لها أولوية مطلقة مع زيادة مخصصاتها المالية طوال فترة العامين المعنيين؛
- ١٥ - ويشدد على أن العملية الحالية لإصلاح بنية المنظمة وإدارتها، وعمليتي إعادة تحديد مكانة برامج المنظمة وإعادة تحديد أولوياتها هي عمليات متكاملة؛
- ١٦ - ويتفق مع المدير العام في أن إعادة صياغة برنامج اليونسكو ينبغي أن تكون هي المنطلق لإصلاح المنظمة وتشكيل بنيتها؛
- ١٧ - ويافق أيضاً على معالم الطريق التي وضحتها المدير العام في الفقرات ٤٠-٤٧ من الوثيقة ١٦٠ ت/٥، الجزء الثاني، على النحو التالي:
- (أ) السعي إلى تحقيق الامتياز؛
 - (ب) تعزيز الجمع بين التخصصات؛
 - (ج) تعزيز امتداديه نشاط اليونسكو وفعاليته؛
 - (د) توسيع الشراكات والتحالفات؛
 - (ه) تحسين عمليات التنظيم الإداري؛
 - (و) زيادة إبراز صورة اليونسكو وتعزيز أنشطتها الخاصة بالاتصال؛

-١٨ ويُرحب باعتزام المدير العام وضع "معالم سياقية" تبين الأساس المنطقي لتعاون اليونسكو مع مجموعة واسعة من الشركاء، مع تحديد مشترك لإسهامات هؤلاء الشركاء وإسهامات اليونسكو في إطار كل ترتيب للشراكة؛

-١٩ يؤكد أنه ينبغي أن تكون الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها والتوصيات والإعلانات وخطط العمل الصادرة عن المؤتمرات الدولية الحكومية، ولا سيما المؤتمرات التي تنظمها اليونسكو، وكذلك التقارير الرئيسية ذات الصلة بـمجالات اختصاص اليونسكو، مصدراً من المصادر الرئيسية للمعلومات اللازمة لإعداد الوثيقتين ٤/٣١ و ٥/٣١؛

-٢٠ ويُرحب أيضاً بالتركيز على الجمع بين التخصصات وعلى الموضوعات المستعرضة، ويطلب من المدير العام أن يزيد تدريجياً في اتباع أسلوب الجمع بين التخصصات في الأنشطة المقبلة؛

-٢١ ويُحث على الحرص على أن تعكس الوثيقتان ٤/٣١ و ٥/٣١ أيضاً الحاجة إلى إبراز صورة اليونسكو وتعزيز قدرتها على الاتصال من خلال استراتيجية دينامية وتجديدية لإعلام الجمهور تقوم على استخدام كافة وسائل الإعلام الملائمة؛

أولاً - السياق العالمي الراهن (الفقرات ٤-٧^(١))

-٢٢ يرى أنه ينبغي أن تُشهد الوثيقة ٤/٣١، بإعطاء لمحة متوازنة وموجزة عما يلي:

(أ) التحديات والمشكلات الكبرى التي تعنى بها اليونسكو بالفعل في إطار مهامها، ومن بينها، على سبيل المثال، الفقر والأمية والتنمية المستدامة وتدور حالة البيئة وحماية التراث الثقافي؛

(ب) عملية العولمة الجارية، بما في ذلك تحديد التحديات والفرص والمخاطر الناجمة عن العولمة المتعلقة بـمجالات اختصاص المنظمة؛

ثانياً - بيان رسالة اليونسكو (الفقرات ٨ - ١٦)

-٢٣ يقرر أن يكون الموضوع الموحد لمشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ هو "إسهام اليونسكو في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة"، وأن يشار صراحة في عرض الوثيقة ٤/٣١ إلى مجالات اختصاص اليونسكو؛

-٢٤ ويُرحب أن بيان رسالة اليونسكو ينبغي أن يجسد مهام المنظمة، كما حددت في ميثاقها التأسيسي، وأن يعكس الأهداف الإنمائية الدولية التي اتفقت عليها منظومة الأمم المتحدة؛

-٢٥ ويُوافق على اقتراح المدير العام بأن يركّز بيان الرسالة على ثلاث مهام مترابطة تشكل المحاور الرئيسية للأنشطة المقبلة:

(أ) وضع وترويج مبادئ ومعايير عالية، تستند إلى قيم مشتركة، بغية الاستجابة للتحديات المستجدة في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال، وحماية "الصالح العام المشترك" وتعزيزه؛

(ب) تشجيع التعددية، عن طريق الاعتراف بالتنوع وصونه مع احترام حقوق الإنسان؛

(ج) تشجيع التمكين والمشاركة في "مجتمع المعرفة" الآخذ في النشوء، عن طريق الانتفاع العادل وبناء القدرات والتشاطر في مجال المعارف؛

(١) أرقام الفقرات الموجودة بين قوسين تشير إلى الفقرات في الوثيقة ٥/١٦٠ ت، الجزء الثاني.

-٢٦ - كما يوافق على اقتراح المدير العام (كما ورد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثاني) بأنه ينبغي لليونسكو، لكي تتمكن من الاضطلاع بهذه المهام بفعالية، أن تؤدي الوظائف التالية، ضمن مجالات اختصاصها:

- (أ) مختبر للأفكار؛
- (ب) هيئة تقنية؛
- (ج) مركز لتبادل المعلومات؛
- (د) هيئة لتنمية القدرات في الدول الأعضاء؛
- (هـ) عامل حفز للتعاون الدولي؛

-٢٧ - ويوافق على اقتراح المدير العام الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثاني، والذي مقاده أنه ينبغي لليونسكو أن تسترشد في عملها بالمبادئ التالية:

- (أ) التركيز؛
- (ب) المرونة؛
- (ج) الإبداع والتجدد؛
- (د) التلاقي والأنشطة المشتركة بين التخصصات؛
- (هـ) التعاون والتشارك؛

ثالثا - الأهداف الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ (الفقرات ١٧ - ٣٦)

-٢٨ - ويوصي باعتماد الأهداف الاستراتيجية التالية للمنظمة خلال الفترة المتدة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ :

ألف - التربية (الفقرات ١٨-٢١)

استناداً إلى إطار العمل الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتربية (دакار، ٢٠٠٠)، ومع مراعاة تقرير اللجنة الدولية المعنية بال التربية للقرن الحادي والعشرين (١٩٩٧)، ينبغي لليونسكو أن تعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية كما اقترحها المدير العام:

- (أ) تعزيز التعليم باعتباره واحدا من الحقوق الأساسية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- (ب) تحسين نوعية التعليم من خلال تنوع الماضمين والأساليب وتعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم؛
- (ج) تعزيز التجريب والتجدد ونشر وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشأن السياسات في مجال التعليم؛

باء - العلوم (الفقرات ٢٢ - ٢٥)

استناداً إلى "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعرف العلمية"، و"جدول الأعمال - إطار العمل في مجال العلوم" اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)، وإلى الإعلانات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، ١٩٩٥) ومؤتمر كوبنهاغن +٥ (جنيف، ٢٠٠٠) ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة (نيويورك، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠)، والتي تحدد الاستراتيجيات والأهداف في مجال القضاء على الفقر، ينبغي لليونسكو أن تعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية التي اقترحها المدير العام:

(أ) تعزيز المبادئ والمعايير الأخلاقية التي يسترشد بها في تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والتحول الاجتماعي؛

(ب) تحسين الأمن البشري من خلال تأمين إدارة أفضل للبيئة والتغيير الاجتماعي؛

(ج) تحسين القدرات العلمية والتقنية والبشرية على المشاركة في مجتمعات المعرفة الناشئة.

جيم - الثقافة (الفقرات ٢٦ - ٢٩)

استناداً إلى خطة العمل التي اعتمدتها "المؤتمر الدولي الحكومي بشأن السياسات الثقافية من أجل التنمية" (ستوكهولم، ١٩٩٨)، ومع مراعاة تقرير اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (١٩٩٧)، ينبغي لليونسكو أن تعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية التي اقترحها المدير العام:

(أ) تشجيع إعداد وتطبيق صكوك تقنية في المجال الثقافي؛

(ب) حماية التنوع الثقافي وتشجيع التعددية والحوار بين الثقافات والحضارات؛

(ج) تعزيز الروابط بين الثقافة والتنمية من خلال بناء القدرات وتشاطر المعرفة؛

-٢٩ كما يوصي بأن تولى في إطار الأهداف الاستراتيجية لقطاع الثقافة، عناية خاصة لصون التراث الشفهي وغير المادي، والثقافات الحية، والتقاليд والتنوع اللغوي؛

-٣٠ ويدعو المدير العام إلى أن يضع في اعتباره، عند إعداد الوثيقة ٣١/٤، تحديات التعدد الثقافي والتنوع الثقافي والفرص التي توفرها؛

DAL - المعلومات والاتصال (الفقرات ٣٠ - ٣٣)

مراعاة للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (إيكوسوك) في يوليوبتموز ٢٠٠٠ بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في بناء مجتمعات المعرفة، وإعلان الألفية للأمم المتحدة (نيويورك، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠)، ينبغي لليونسكو أن تعمل على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية التي اقترحها المدير العام:

(أ) تشجيع التبادل الحر للأفكار والانتفاع العام بالمعلومات؛

(ب) تشجيع التعبير عن التعددية والتنوع الثقافي في وسائل الإعلام وفي الشبكات العالمية للمعلومات؛

(ج) تأمين فرص الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، ولا سيما فيما يتعلق بمواد الملك العام؛

الموضوعات والاستراتيجيات المستعرضة (الفقرات ٣٤ - ٣٦)

-٣١ يرحب بقوة باقتراح المدير العام المتعلق بالموضوعين المستعرضين المذكورين في الفقرة ٣٤ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثاني؛

-٣٢ ويوافق على الموضوعين المستعرضين اللذين اقترحهما المدير العام، وهما:

(أ) القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع؛

(ب) إسهام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال في تطوير التعليم والعلوم والثقافة، وفي بناء مجتمع المعرفة؛

-٣٣ - ويوصي المدير العام بأن يعهد بالدور الفكري والتصميمي الرئيسي لكل من هذين الموضوعين إلى قطاع معين من قطاعات البرنامج في المنظمة؛

-٣٤ - ويحيط علما بما ذكره المدير العام من أن كلاً من الموضوعين سيربط باستراتيجية مستقلة ومتكاملة، كما ورد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثاني، تتضمن عنصري التأمل والعمل؛

الفئات ذات الأولوية (الفقرات ٣٧ - ٣٩)

-٣٥ - يوصي بأن تكون أنشطة اليونسكو موجهة نحو تلبية الاحتياجات الملحة للفئات أو المناطق الجغرافية المهمشة والمستبعدة، بما في ذلك الفئات والمناطق المحددة حالياً باعتبارها ذات أولوية (افريقيا، وأقل البلدان نمواً، والنساء، والشباب) وبأن تراعي احتياجاتها في مجملها وتدرج في صلب جميع البرامج؛

-٣٦ - ويعترف بأن اقتراح المدير العام يمثل طريقة عمل جديدة ينبغي أن تلبي احتياجات فئات أو مناطق أخرى.

باء

المقترحات الأولية بشأن الوثيقة ٥/٣١

-٣٧ - يؤيد مقترنات المدير العام الواردة في الفقرات من ١ إلى ٤٠ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، إلى جانب الاعتبارات والتعديلات المعروضة أدناه:

أولاً - إطار البرمجة (الفقرات من ١ إلى ١٨)^(٢)

-٣٨ - ويوافق على مجالات العمل الرئيسية الخمسة التي اقترحها المدير العام، مع مراعاة التحفظ الوارد في الفقرتين ٤٩ و ٥٩ من هذا القرار، ويقرر أنه ينبغي أن تحظى هذه المجالات بأولوية مطلقة وأن تخصص لها موارد إضافية زيادة على مستوى مخصصاتها المالية في الوثيقة ٥/٣٠ المعتمدة:

(أ) التعليم الأساسي للجميع؛

(ب) الموارد المائية والنظم الإيكولوجية؛

(ج) أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا؛

(د) التنوع والعدديّة والحوار فيما بين الثقافات؛

(هـ) توسيع نطاق الانتفاع بالمعلومات، وبوجه خاص المعلومات التي تندرج في إطار الملك العام؛

-٣٩ - ويافق على أن مجالات العمل هذه ينبغي أن تشمل جميع العناصر التي ذكرها المدير العام في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرات ٢٠ و ٢٥ (كما عدلت في ملحق هذا القرار) و ٢٩ و ٣٣ و ٣٧، مع مراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة أدناه؛

-٤٠ - ويافق أيضاً على اقتراح المدير العام بأنه ينبغي تطبيق معايير البرمجة والإدارة لدى اختيار الأنشطة، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ٦ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث؛

(٢) تشير الفقرات المذكورة بين قوسين إلى فقرات الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث.

- ٤١ - ويؤيد بقوة التركيز على الجمع بين التخصصات في مقتراحات المدير العام، ويدعوه إلى توسيع نطاق العمل المشترك بين القطاعات في جميع البرامج بحيث تزداد نسبة المشروعات الجامعة بين التخصصات؛
- ٤٢ - ويؤيد اقتراح المدير العام الوارد في الفقرات من ١٣ إلى ١٥ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥ ، الجزء الثالث، بشأن بنية الوثيقة ٣١ م/٥ وأسلوب عرضها؛
- ٤٣ - ويطلب من المدير العام أن يعرض الوثيقة ٣١ م/٥ بطريقة يسهل فهمها، ويضمنها وصفاً واضحاً للتطبيق العملي للموضوعين المستعرضين المعتمدين في الفقرة ٣٢ أعلاه؛
- ٤٤ - ويوافق على اقتراح المدير العام بأن يخصص في الوثيقة ٣١ م/٥ ما بين ١٥ و ٢٠٪ من مبلغ إجمالي اعتمادات البرنامج (الباب الثاني - ألف) لتمويل مشروعات جامعة للتخصصات؛
- ٤٥ - ويوافق أيضاً على طرائق العمل التي اقترحها المدير العام في الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥ ، الجزء الثالث؛
- ٤٦ - كما يؤيد النهج الذي اقترحه المدير العام بشأن الاستراتيجيات الإقليمية والمبين في الفقرة ١٨ من نفس الوثيقة، مع مراعاة المعالم السياقية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه ومع مراعاة خصوصيات كل منطقة؛

ثانياً - مجالات العمل ذات الأولوية (الفقرات من ٢٠ إلى ٤٠)

- ٤٧ - يؤيد اقتراح المدير العام بأن يتتألف كل برنامج رئيسي من أولوية رئيسية ومن مجموعة محددة من الأولويات الأخرى التي يجري تعبيتها بوضوح؛
- ٤٨ - ويطلب من المدير العام أن يبين في الوثيقة ٣١ م/٥ الطريقة التي سيتطابق بها كل من البرامج الرئيسية لليونسكو مع المحاور الاستراتيجية الرئيسية المعروضة في الفقرة ٢٥ أعلاه وكيفية تنفيذه لهذه المحاور؛
- ٤٩ - ويلاحظ أن "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا" تحظى بالأولوية في مقتراحات المدير العام الخاصة بالبرامج الرئيسية الثاني والثالث والخامس، ويطلب من المدير العام، من ثم، أن ينظر في تحديد أولوية رئيسية يختص بها البرنامج الرئيسي الثالث وحده؛
- ٥٠ - ويؤيد إطار الأولويات التالي الذي اقترحه المدير العام في الفقرات من ٢٠ إلى ٤٠ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥ ، الجزء الثالث، بالإضافة إلى الاعتبارات الوارد بيانها؛

(١) البرنامج الرئيسي الأول - التربية

الأولوية الرئيسية:

التعليم الأساسي للجميع

- ٥١ - يؤكد أن جميع الأنشطة المدرجة في إطار هذه الأولوية الرئيسية، ينبغي أن تنفذ بالاستناد إلى إطار عمل داكار؛

الأولويات الأخرى:

- التربية من أجل ثقافة السلام
- التعليم في مجال العلوم والتكنولوجيا

▪ التعليم التقني والمهني

▪ التعليم العالي

٥٢- ويحث المدير العام على أن يحرص، طلباً للامتياز، على أن تنفذ جميع الأنشطة المدرجة في إطار هذا البرنامج الرئيسي، بهدف وضع رؤية استراتيجية، وتطبيق نهج رائدة وتجديدية، والنهوض بالتجريب، مع الاعتماد على مساهمات معاهد اليونسكو للتربية؛

٥٣- ويرى أن تشتمل جميع المجالات ذات الأولوية على أنشطة في مجال بناء القدرات، واستخدام آليات وطرق لتعبئة الموارد تقوم على الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات؛

٤- ويذكر بأن إطار عمل داكار يشير إلى عدد من الفئات المحرومة من التعليم والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات المعرضة للخطر التي ينبغي أن تشملها أنشطة البرنامج الرئيسي الأول؛

٥٥- ويوصي بأن يشار في القسم الخاص بالتعليم التقني والمهني إلى ضرورة استحداث برامج دولية طويلة الأجل في سياق توصيات الندوة الدولية الثانية بشأن التعليم التقني والمهني (سيول، ١٩٩٩)؛

٥٦- ويوصي بشدة بأن تتضمن البرامج التعليمية ذات الأولوية إسهام المشورة والتوجيه التربويين، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس مرض الأيدز؛

(٢) البرنامج الرئيسي الثاني – العلوم الطبيعية
الأولوية الرئيسية:

الموارد المائية والنظم الإيكولوجية

٥٧- يؤكد على ضرورة تنفيذ جميع الأنشطة الداخلة في إطار هذه الأولوية الرئيسية بالاستناد إلى "الإعلان بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية" و"جدول الأعمال – إطار العمل في مجال العلوم" اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي للعلوم (بودابست، ١٩٩٩)؛

الأولويات الأخرى:

- بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية؛
- تعزيز الأساس العلمي لحماية البيئة واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل استدامتها؛
- تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة؛

٥٨- ويوصي بالاستعاضة عن الصيغة الحالية للوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨، بالنص الوارد في ملحق هذا القرار؛

(٣) البرنامج الرئيسي الثالث – العلوم الاجتماعية والإنسانية
الأولوية الرئيسية:

٥٩- إذ يضع في اعتباره اقتراح المدير العام تعين موضوع "أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا" كأولوية رئيسية، ويضع في اعتباره الفقرة ٤٩، أعلاه، يدعو المدير العام إلى النظر في ملائمة تعين إحدى الأولويات الأخرى كأولوية رئيسية، مع مراعاة مداولات المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة؛

الأولويات الأخرى:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- تحسين السياسات المتعلقة بالتحولات الاجتماعية؛
- إعداد أنشطة استباقية واستشرافية بشأن بعض القضايا المعاصرة؛

٦٠- يرى ما يلي :

(أ) في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرة ٣١، تضاف عبارة "ولا سيما فيما يتصل بالأنشطة الرامية إلى الحد من الفقر" بعد عبارة "على التنمية الاجتماعية"؛

(ب) في الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرة الفرعية الثانية، تضاف في نهاية النص عبارة "بهدف تعزيز أسلوب الحكم القائم على المبادئ والقيم الديمقراطية"؛

(٤) البرنامج الرئيسي الرابع – الثقافة

الأولوية الرئيسية:

حماية التنوع وتعزيز التعددية الثقافية والحوار بين الثقافات

٦١- يوصي بحذف عبارة "تنمية الأنشطة التطوعية في مجال الثقافة" من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥، الجزء الثالث، الفقرة ٣٣، نظراً لأنها تتعلق بطريقة من طرائق العمل؛

الأولويات الأخرى:

- النشاط التقني في مجال الثقافة؛
- الثقافة والتنمية؛
- الانتفاع بالمعلومات والخبرات في مجال الثقافة؛

(٥) البرنامج الرئيسي الخامس – الاتصال والمعلومات

٦٢- يشجع المدير العام على الاهتمام بوجه خاص، في هذا البرنامج بكامله، بالأنشطة الرامية إلى إزالة التفاوت في مجال التكنولوجيا الرقمية – من حيث الانتفاع والمعدات والقدرات والمهارات والمصادر – وذلك بالتنسيق مع مختلف الشركاء ومن خلال مختلف المحافل في النظام الدولي؛

الأولوية الرئيسية:

تعزيز الانتفاع العادل بالمعلومات، ولا سيما المعلومات المندقة في الملك العام؛

الأولويات الأخرى:

- تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة؛
- تعزيز القدرات في مجال الاتصال؛
- وضع مبادئ ومعايير أخلاقية بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجتمع المعلومات؛

٦٣- يطلب من المدير العام أن يضمن الوثيقة ٣١ م/٥ فصلاً يعطي فكرة شاملة عن الأنشطة المقترحة بشأن الموضوعين المستعرضين اللذين يتسمان بالأولوية؛

-٦٤ ويدعو المدير العام إلى التماس المزيد من الدعم لهذه الأولويات عن طريق مساهمات من خارج الميزانية تقدمها الحكومات والمؤسسات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأي شريك مناسب آخر، وإلى توثيق التعاون البرنامجي والتفاعل مع هؤلاء الشركاء؛

جيم

المسائل المتعلقة بالميزانية

-٦٥ إذ يذكر بالقرار ١٥٤ م ت/٥ ،

-٦٦ وقد درس الجزأين الثالث والرابع من الوثيقة ١٦٠ م ت/٥ ،

-٦٧ يطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ (٣١/٥)، وبالنسبة لكل محور من محاور العمل وكل نشاط من الأنشطة المدرجة في إطار البرامج والبرامج الفرعية، وللمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المستعرضة، وخدمات الإعلام والنشر، وكذلك بالنسبة لجميع الأجزاء الأخرى من الوثيقة ٣١/٥، المعلومات التالية:

(أ) القضايا المحددة والأهداف المنشودة؛

(ب) المعلومات الأساسية؛

(ج) النتائج المتوقعة، بما في ذلك الأنشطة الجديدة والمشروعات الخاصة ذات المدة المحددة؛

(د) إجمالي الموارد البشرية التي ستكرس لجميع أجزاء الوثيقة ٣١/٥؛

(ه) إجمالي الموارد المالية للبرنامج العادي التي ستخصص لها في إطار الأنشطة؛

(و) الموضوعات والأهداف والنتائج المتوقعة للأنشطة المولدة من موارد خارجة عن الميزانية،

(ز) الموارد المتوقعة من خارج الميزانية؛

-٦٨ ويدعو المدير العام إلى مواصلة تقديم الذيول واللاحق التقنية وفقاً للنموذج المستخدم في الوثيقة ٣٠/٥ المعتمدة؛

-٦٩ ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يدرج في الوثيقة ٣١/٥ المصروفات والاعتمادات التي يراها ضرورية لتأمين سير العمل بصورة طبيعية في المنظمة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) المدفوعات النظامية؛

(ب) الأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة؛

(ج) الصيانة العادية لمباني المقر وترميمها وتحسينها؛

-٧٠ كما يدعو المدير العام إلى أن يدرج ويحدد بوضوح المصروفات المرتبطة بالإصلاح، وذلك في محلق منفصل للوثيقة ٣١/٥؛

-٧١ ويحيط علما بالتقدير الأولي، الذي أجري استناداً إلى الميزانية الحالية، لإعادة تقييم المبالغ النظامية والزيادات الطارئة على الأسعار في عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

-٧٢ كما يحيط علما بمقترحات المدير العام الأولية بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢، التي تمثل زيادة مقدارها ١٣٥ ٥١ دولار أمريكي (أي ٩,٣٩٪) بالمقارنة بالوثيقة ٣٠/٥ المعتمدة،

ويلاحظ أن المدير العام يقترح زيادة حقيقة في ميزانية المنظمة، كما يلاحظ أنه سيكون لهذه الزيادة تأثير على الاشتراكات المحددة للدول الأعضاء؛

-٧٣- ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة مشروعًا للبرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على أساس سعر صرف ثابت للدولار يساوي ٥,٧٠ فرنك فرنسي و ١,٤٥ فرنك سويسري للدولار الأمريكي الواحد؛

-٧٤- ويدعو أيضاً المدير العام إلى إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على أساس الآراء التي أبديت في النقاش.

الملحق

الأولوية الرئيسية والأولويات الأخرى المنقحة

للبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

(يستعرض بها عن الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ من الوثيقة ١٦٠ ت/٥، الجزء الثالث)

الأولوية الرئيسية

-٢٥- **الموارد المائية والنظم الإيكولوجية**: الإسهام في بناء قاعدة متقدمة للمعارف عن الموارد المائية في العالم وعن النظم الإيكولوجية الداعمة لها، وذلك من أجل الإسهام في تحقيق الأمن المائي في القرن الحادي والعشرين؛ والقيام على هذا الأساس، وكوكالة رائدة في تنفيذ البرنامج العلمي لتقدير الموارد المائية، بالتشجيع على اتخاذ قرارات سليمة علمياً في مجال السياسات بشأن استخدام موارد المياه العذبة والنظم الإيكولوجية على نحو يكفل استدامتها، ومن ثم يدرأ الأسباب المحتملة للنزاعات.

الأولويات الأخرى (في سياق تأمين المتابعة للمؤتمر العالمي للعلوم)

-٢٦- **بناء القدرات في مجال العلوم الأساسية والهندسية**: مع التركيز بصفة خاصة على ما يلي: تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا (بالتعاون مع البرنامج الرئيسي الأول)؛ وتشجيع إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال العلوم والتكنولوجيا والقوانين ذات الصلة الرامية إلى تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم والتكنولوجيا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ وتبسيير تشاوط المعرف والإسهام في استكشاف إمكانية إنشاء آلية دولية لتطوير الرياضيات والفيزياء والكيمياء مع مراعاة الأنشطة أو البرامج القائمة فعلاً في اليونسكو.

-٢٧- **تعزيز الأساس العلمي لحماية البيئة واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل استدامتها**: مع التركيز بصفة خاصة على المحيطات، والمياه العذبة، والتنوع البيولوجي، ومصادر الطاقة المتتجدة - بما في ذلك "البرنامج العالمي للشمس"، وموارد القشرة الأرضية والحد من الكوارث الطبيعية، من خلال البرامج الدولية الحكومية (كوي، بهد، الماب، مطاجيو) ولا سيما عن طريق ما يلي:

- إعداد أنشطة علمية معنية بحل مشكلات ملموسة وبوضع السياسات العامة على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، فضلاً عن أنشطة تتعلق بالتعليم وتثقيف الجمهور وتكون موجهة نحو تلبية الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة، والقضاء على الفقر، بالاستناد إلى أنماط إنتاج واستهلاك تتسم بقدر أكبر من الاستدامة؛

- وتحقيقاً لهذه الغاية، العمل على إعداد أنشطة مشتركة بين الوكالات وبين البرامج وبين التخصصات، بما في ذلك الأنشطة التي يتم الاضطلاع بها بالتعاون مع برنامج إدارة التحولات الاجتماعية موست (البرنامج الرئيسي الثالث)، مع مراعاة الاقتراحات البرنامجية الواردة في

البيان المشترك لرؤساء البرنامج الدولي للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (بهد) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)؛ وانطلاقاً من هذا المنظور، إيلاء عناية خاصة للأنشطة المتعلقة بجدول أعمال القرن ٢١، واتفاقيات ريو (تنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصرّف) وغيرها من الاتفاques وخطط العمل المتعددة الأطراف؛

■ تعزيز إسهام نظم المعارف للمجتمعات المحلية والسكان الأصليين في استخدام الموارد الطبيعية بما يكفل استدامتها؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، إقامة روابط ملائمة وتأمين التأزر بين العلوم الحديثة والمعرف التقليدية (بالتعاون مع البرنامج الرئيسي الثالث).

- ٢٨ - سيواصل التركيز على تعزيز التنمية المستدامة في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة من خلال اتباع نهج متكاملة قائمة على أسس علمية سليمة، وذلك بالنظر إلى انتقال جماعات سكانية كبيرة للعيش في المناطق الساحلية في العالم، وإلى سرعة تأثير الجزر الصغيرة بوجه خاص: والقيام، استناداً إلى التقييم الذي سيجري عام ٢٠٠١ للمشروع المشترك بين القطاعات والتعلق بالبيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة، وبالتالي تشجيع على اعتماد نهج متكاملة عن طريق إعداد أنشطة مشتركة بين البرامج العلمية الخمسة ومن خلال التعاون المشترك بين القطاعات (فيما يتصل بجميع البرامج الرئيسية)، وعن طريق معالجة قضايا ذات أهمية بالغة (النمو الحضري، والتنافس على الموارد المائية، والحد من الكوارث الطبيعية، والحدود بين اليابسة والبحار)، وكذلك من خلال ضمان الإسهام الفعال في تطبيق الاتفاques وخطط العمل المتعددة الأطراف ذات الصلة بهذا الموضوع، وخاصة فيما يتعلق بمؤتمر بربرادوس +٥.

(١٥) م/١٦٠ ت/١٦٠

٦ أسلوب عمل المنظمة

٦,١ المؤتمر العام

٦,١,١

بنية المؤتمر العام وأسلوب عمله (١٦٠ م ت/١٨، و ١٦٠ م ت/إعلام ٥، و ١٦٠ م ت/٥٠)

٦,١,٢

اقتراحات بشأن إعادة تنظيم أعمال المؤتمر العام (١٦٠ م ت/١٩، و ١٦٠ م ت/٥٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام القرار ٣٠/١ (قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠)،

٢ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٠/٨٦ (تنظيم أعمال المؤتمر العام) الذي يؤكد على ضرورة "تأمين المشاركة الكاملة للوفود الصغيرة في أعمال المؤتمر"،

٣ - وقد درس الوثائق ١٦٠ م ت/١٨، و ١٦٠ م ت/١٩، و ١٦٠ م ت/إعلام ٥،

٤ - يدعو المدير العام إلى إعداد مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام مع الاسترشاد بالمقترنات الواردة في الوثيقة في ١٦٠ م ت/١٨ واستناداً إلى الخيارات المقترنة في الوثيقة ١٦٠ م ت/١٩ (الفقرات ٧ و ٨ و ٩) واللاحظات التالية:

(أ) ينبغي تحديد عدد لجان البرنامج واحتصاصات وتنظيم كل منها على ضوء مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٢ ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢؛

(ب) ينبغي أن تركز مناقشة السياسة العامة على التوجهات المستقبلية للمنظمة، وأن تجري في بداية كل دورة؛ ويمكن تنظيم اجتماع أو اجتماعين من اجتماعات المائدة المستديرة على مستوى الوزراء، على هامش هذه المناقشة؛

(ج) ينبغي إبقاء الوقت الموصى به للكلام في مناقشة السياسة العامة محدداً كما هو عليه بـ ٨ دقائق؛

(د) سينظر المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والستين بعد المائة، في شكل ومنهجية وأهداف مشاركة الشباب من خلال منتدى يتفق مع الميثاق التأسيسي لليونسكو ومع القواعد والنظم السارية فيها؛ وذلك شريطة أن تناح موارد خارجة عن الميزانية تمكن من إشراك شباب من جميع الدول الأعضاء.

٥ - ويقرر أن يتولى المجلس التنفيذي في الدورة الأولى من العام الثاني من كل فترة عامين، تحديد المرشحين لرئاسة لجان المؤتمر العام الوظيفية، وذلك على غرار ما يحدث بالنسبة لرؤساء لجان البرنامج واللجنة الإدارية (القرار ٢٩/م٢٨).

(١٢) متحملاً مسؤولياته

٦.٢ أسلوب عمل المجلس التنفيذي (٢٠١٦٠ م ت/٥٠، و ٢٠١٦٠ م ت/٥٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٢٠،

٢ - يوافق على التوصيتين التاليتين:

التوصية ٤

توصي اللجنة الخاصة بالاستمرار في إحالة التقارير الخاصة (تقارير الإشراف الداخلي والخارجي، والتقييم، ووحدة التقنيش المشتركة) إلى اللجان المعنية، مع مراعاة صلاحيات اللجنة الخاصة.

التوصية ٨

توصي اللجنة الخاصة المجلس التنفيذي بالموافقة على المبادئ الإرشادية التالية فيما يخص الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية والمالية والإدارية:

(أ) تحاشي ازدواجية المناقشات في كل من اللجانتين بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع المشترك، مع الانتباه إلى أنه من الملائم أن تقوم اللجنة المالية والإدارية رسمياً بالنظر في أعمال الفريق المعنى بالمسائل المالية والإدارية قبل انعقاد الاجتماع المشترك؛

(ب) الحرص على أن تكون المناقشات في الاجتماع المشترك مقصورة حصراً على المسائل المتداخلة التي تهم البرنامج والميزانية؛

(ج) تعزيز التنسيق بين هاتين اللجانتين عن طريق التشاور بين رئيسيهما.

٣ - ويقرر أن يدرس في دورته الحادية والستين بعد المائة التوصية ١ الواردة في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من الوثيقة ١٦٠ م ت/٢٠، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الستين بعد المائة؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بالمعلومات الملائمة عن آثار هذه التوصية.

(١٣) و(١٢) ت/م ١٦٠

٦,٣ تقرير المدير العام عن كيفية وفاء الهيئات والوحدات المركزية الحالية لليونسكو بالمعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية (١٦٠ ت/٢١، و ١٦٠ ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ،٨٣/٣٠

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٢١ ،

٣ - يدعو المدير العام إلى تطبيق المعايير الأساسية للتطبيق الرشيد للامركزية.

(١٤) ت/م ١٦٠

٦,٤ إنشاء آلية تنفيذية لتقييم المكاتب الميدانية (١٦٠ ت/٢٢، و ١٦٠ ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٢٢ ،

٢ - يوافق على تطبيق معايير ومؤشرات تقييم المكاتب الميدانية والآلية التنفيذية للتقييم، على أساس تجرببي؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يختبر نظام التقييم المعروض في الوثيقة ١٦٠ ت/٢٢ بهدف استحداث نظام للتقييم قابل للتطبيق على جميع المكاتب مؤلف من معايير مرتبة بحسب أولويتها، وأن يقدم إليه في دورته السابعة والستين بعد المائة تقريرا عن نتائج هذا الاختبار.

(١٥) ت/م ١٦٠

٦,٥ اقتراح المدير العام بشأن إنشاء نظام للإشراف الداخلي في اليونسكو
(١٦٠ ت/٢٣ و ١٦٠ ت/إعلام ٦، و ١٦٠ ت/٥٠)
إن المجلس التنفيذي،

١ - يرحب باقتراح المدير العام بإنشاء نظام للإشراف الداخلي في اليونسكو (١٦٠ ت/٢٣)، ويحيط علما بتعليقات وتحصيات وحدة التفتيش المشتركة (وتم) (١٦٠ ت/٤١)، وبمشروع تقرير معهد مراجعي الحسابات الداخليين (١٦٠ ت/إعلام ٦)؛

٢ - ويافق على إنشاء مكتب الإشراف الداخلي وفقا للمقتراحات الواردة في الوثيقة ١٦٠ ت/٢٣ ،

٣ - ويولي أهمية خاصة للترتيبات المقترحة بشأن المسائلة وإعداد التقارير؛

٤ - ويقرر استعراض النظام على أثر استلام التقرير السنوي الثاني بهذا الشأن من المدير العام.

(١٤) ت/م ١٦٠

المسائل الإدارية والمالية ٧

٧,١ تقرير المدير العام عن التسويات المالية المرخص بها في إطار قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ (٢٤ م ت ٢٠٠١، و ٥٣ م ت ٢٠٠٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادلة والتحويلات التي اقترح المدير العام إجراءها في ميزانية عامي ٢٠٠١-٢٠٠٠ وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمد المؤتمر العام في دورته الثلاثين (القرار ١/٣٠ - ألف (د) و (و) و (ز)، والوثيقة ١٦٠ م ت ٢٤)،

٢ - يحيط علماً بأن المدير العام قد أجرى، نتيجة لهذه الهبات والمساهمات الخاصة، زيادات في اعتمادات الميزانية العادلة بمبلغ إجمالي قدره ١٩٠٠٩١ دولار على النحو التالي:

دولار

٦٦٦ ٨٨٤	الباب الثاني-ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٢٦٤ ٩٠٩	الباب الثاني-ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
٢٦٤ ٢٦٢	الباب الثاني-ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
١٤ ٠٣٦	الباب الثاني-ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٣٠ ٠٠٠	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
١٩٠٠٩١	المجموع

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١ من الوثيقة ١٦٠ م ت ٢٤؛
- ٤ - وإن يذكر بالحكم الوارد في قرار فتح الاعتمادات المالية الذي يجوز للمدير العام بمقتضاه أن يجري تحويلات بين أبواب الميزانية بمعرفة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- ٥ - يوافق على تحويل مبلغ ٩٠٠ ٤٤٦ دولار من الباب السابع إلى الأبواب من الأول إلى السادس من الميزانية لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين المترتبة على عوامل نظامية؛
- ٦ - ويافق على التحويلات بين أبواب الميزانية لمواجهة متطلبات عملية ترشيد بنية الأمانة؛
- ٧ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المنقح التالي:

جدول الاعتمادات المنقح لعامي ٢٠٠١-٢٠٠٠

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرار ١٥٩ ت/ ٣,١,٣	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات		
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الباب الأول – السياسة العامة والإدارة					
ألف – الهيئتان الرئاسيتان					
٦ ٢٠٥ ٣٠٠	٣٦ ٨٠٠	١١ ٢٠٠	–	٦ ١٥٧ ٣٠٠	٦ ١٥٣ ٧٠٠
٧ ٦٢٩ ٤٠٠	–	٨ ٦٠٠	–	٧ ٦٢٠ ٨٠٠	٧ ٦١٤ ٩٠٠
١٣ ٨٣٤ ٧٠٠	٣٦ ٨٠٠	١٩ ٨٠٠	–	١٣ ٧٧٨ ١٠٠	١٣ ٧٦٨ ٦٠٠
١ ٨٠٧ ٥٠٠	–	٦٩ ٥٠٠	–	١ ٧٣٨ ٠٠٠	١ ٧٣١ ١٠٠
١٨ ٤٠٦ ١٠٠	(٢ ٤٣٨ ٦٠٠)	٢٣٧ ٢٠٠	–	٢٠ ٦٠٧ ٥٠٠	٢٠ ٥٠١ ٣٠٠
المجموع، الباب الأول – ألف					
باء – الإدارة					
٣ – الإدارة العامة					
٤ – الوحدات التابعة للإدارة العامة					
(وتشمل: المكتب التنفيذي للمدير العام؛ والتفتيش العام؛ ومكتب الوسيط؛ ومكتب العاشر الدولي والشؤون القانونية؛ ومكتب الدراسات والبرمجة والتقييم؛ ومكتب الميزانية. وألغى مكتب مساعد المدير العام للإدارة العامة)					
٢٠ ٢١٣ ٦٠٠	(٢ ٤٣٨ ٦٠٠)	٣٠٦ ٧٠٠	–	٢٢ ٣٤٥ ٥٠٠	٢٢ ٢٣٢ ٤٠٠
١ ١٢٢ ٩٠٠	–	–	–	١ ١٢٢ ٩٠٠	١ ١٢٢ ٩٠٠
٣٥ ١٧١ ٢٠٠	(٢ ٤٠١ ٨٠٠)	٣٢٦ ٥٠٠	–	٣٧ ٢٤٦ ٥٠٠	٣٧ ١٢٣ ٩٠٠
المجموع، الباب الأول					
الباب الثاني – تنفيذ البرنامج					
ألف – البرامج الرئيسية والمشروع المشترك بين التخصصات والأنشطة المستعرضة:					
الأول – التعليم للجميع مدى الحياة					
١,١ التعليم الأساسي للجميع					
١,١,١ توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال					
١,١,٢ تعزيز حedo الأممية والتعليم غير النظامي بين الشباب والكبار					
١٦ ٦٥٢ ٨٩٥	(١٢٦ ٦٠٠)	٦١ ٠٠٠	١١ ٣٩٥	١٦ ٧٠٧ ١٠٠	١٦ ٦٣٩ ٤٠٠
١٥ ٢٧٢ ٧٧٤	(١١٥ ٧٠٠)	٥٥ ٨٠٠	٥٢ ١٧٤	١٥ ٢٨٠ ٥٠٠	١٥ ٢٣١ ١٠٠

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	ترشيد بنية الأمانة	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرار ١٥٩ م ت/ ٣,١,٣	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٢٤١٣٨٩٢	(٩٤٣٠٠)	٤٥٥٠٠	٨٤٩٢	١٢٤٥٤٢٠٠	١٢٤٢٣٩٠٠	١,١,٣ تعبئة الالتزامات والشراكات من أجل التعليم للجميع
١٦٤٢٦٧٣١	(١٢٤٧٠٠)	٦٠١٠٠	٢١٢٣١	١٦٤٧٠١٠٠	١٦٤٠٣٨٠٠	١,٢ إصلاح التربية من منظور التعليم للجميع مدى الحياة
١٤٨٤٣٢٨٤	(١١١٥٠٠)	٥٣٧٠٠	١٨٧١٨٤	١٤٧١٣٩٠٠	١٤٦٥٧١٠٠	١,٢,١ تجديد النظم التعليمية لواكبة عصر المعلومات
٥٩٦٥٧٤٤	(٤٣٨٠٠)	٢١٢٠٠	١٩٦٦٤٤	٥٧٩١٧٠٠	٥٧٧٨٥٠٠	١,٢,٢ تجديد التعليم الثانوي العام والتعليم المهني
٣٠٧٤٠٠٢	(٢٣٤٠٠)	١١٣٠٠	٢١٠٢	٣٠٨٤٠٠٠	٣٠٧٦٤٠٠	١,٢,٣ التعليم العالي والتنمية
٨١٩١٢٥٩	(٦٢١٠٠)	٢٩٩٠٠	٣١٢٥٩	٨١٩٢٢٠٠	٨١٥٩٠٠٠	< أوضاع المعلمين وإعدادهم في مجتمع المعلومات
٨٠٣٣٢٠٣	(٦٠٣٠٠)	٢٩١٠٠	١٠٦٤٠٣	٧٩٥٨٠٠٠	٧٩٣١٠٠٠	< التربية من أجل تطور مستدام (البيئة والسكان والتنمية)
٤٨٧٦٠٠٠	—	—	—	٤٨٧٦٠٠٠	٤٨٧٦٠٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٥٤٠٦٠٠٠	—	—	—	٥٤٠٦٠٠٠	٥٤٠٦٠٠٠	معاهد اليونسكو للتراث
٢٠٩٠٠٠٠	—	—	—	٢٠٩٠٠٠٠	٢٠٩٠٠٠٠	معاهد اليونسكو للتربية (يور)
١٢٠٠٠٠٠	—	—	—	١٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠	معاهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (إيت)
٢٣٧٥٣٠٠	—	—	—	٢٣٧٥٣٠٠	٢٣٧٥٣٠٠	معاهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والカリبي (إيسالك)
١٣٠٠٠٠٠	—	—	—	١٣٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠	معاهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في إفريقيا (إيكبا)
١١٨١٢١٠٨٤	(٧٦٢٤٠٠)	٣٦٧٦٠٠	٦١٦٨٨٤	١١٧٨٩٩٠٠٠	١١٧٥٤٧٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الأول
الثاني – تسخير العلوم لخدمة التنمية						
٢,١ تقدم المعرف العلمية ونقلها وتشاطرها						
١٥٨٩٥٢٧	—	٥٤٠٠	٩٧٣٢٧	١٤٨٦٨٠٠	١٤٨٤٣٠٠	< متابعة المؤتمر العالمي للعلوم
٢٢٨٥٢٨٢٨	(١٨٤٠٠)	٨٢٦٠٠	٢٠٣٢٨	٢٢٧٦٨٣٠٠	٢٢٦٩٧٢٠٠	٢,١,١ تقدم المعرف في مجال العلوم الأساسية والهندسية ونقلها وتشاطرها
١٨٧٧٣٠٠	—	٦٨٠٠	—	١٨٧٠٥٠٠	١٨٦٧٣٠٠	< البرنامج العالمي للشمس ١٩٩٦-٢٠٠٥
٦٣٨٤١٠٠	٧٢٩٠٠	٣٨٥٠٠	—	٦٢٧٢٧٠٠	٦٢٥٤٧٠٠	٢,١,٢ تقدم المعرف في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية ونقلها وتشاطرها

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	ترشيد بنية الأمانة	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرار ١٥٩ ت/ ٣,١,٣	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٤١٠٣٠٠	-	١٥٠٠	-	٤٠٨٨٠٠	٤٠٨١٠٠	٢,٢ العلوم والبيئة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية
٧٢٢٣٣٢٥	-	٢٥٩٠٠	٧٠٦٢٥	٧١٢٦٨٠٠	٧٠٩٩٤٠٠	< تعزيز النهوض المتكاملة في مجال البيئة والتنمية
١٠٠٤٧٧٠٣	-	٣٦٣٠٠	٢٧٠٣	١٠٠٠٨٧٠٠	٩٩٧٢٩٠٠	٢,٢,١ علوم الأرض، وإدارة النظم الأرضية، والحد من الكوارث الطبيعية
٦٤٩٦٣٠٣	-	٢٣٤٠٠	٣٤٩٠٣	٦٤٣٨٠٠٠	٦٤١٨٤٠٠	٢,٢,٢ العلوم الإيكولوجية وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)
٣٤٧٢١٧٣	-	١٢٥٠٠	٢١٣٧٣	٣٤٣٨٣٠٠	٣٤٢٨٢٠٠	٢,٢,٣ الهيدرولوجيا وتنمية الموارد المائية في بيئة سريعة التأثر
٤٥٤٠٠	-	١٦٠٠	-	٤٥٢٤٠٠	٤٥١٦٠٠	< البيئة والتنمية في المناطق الساحلية والجزر الصغيرة
٦٢٨٦٨٠٠	-	٢٢٧٠٠	-	٦٢٦٤١٠٠	٦٢٤٤٢٠٠	< التنمية البشرية من أجل تأمين أسباب العيش المستديم في منطقة المحيط الهادى
١١٤١٨٧٠٠	١٣٠٣٠٠	٦٨٧٠٠	١٥٠٠٠	١١٢٠٤٧٠٠	١١١٥٨٠٠٠	٢,٢,٤ لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)
٦٧٥٣٠٠	٧٧٠٠	٤١٠٠	-	٦٦٣٥٠٠	٦٦١٨٠٠	< ٢,٢,٥ التحولات الاجتماعية والتنمية
٤٤٢٦٨٠٠	٥٠٦٠٠	٢٦٧٠٠	-	٤٣٤٩٥٠٠	٤٣٣٨١٠٠	< المدن: إدارة التحولات الاجتماعية والبيئة
١٥٢٩٦٠٠	١٥١٧٤٠٠	١٢٢٠٠	-	-	-	٢,٣ الفلسفة والأخلاق والعلوم الإنسانية
٥٩٦٨٢٥٠	٦٨٢٠٠	٣٦٠٠	٢٦٥٠	٥٨٦١٤٠٠	٥٨٣٨٠٠٠	(بما يشمل الاستباق والدراسات المستقبلية)
٩١١١٣٠٠٩	١٨٢٨٧٠٠	٤٠٤٩٠٠	٢٦٤٩٠٩	٨٨٦١٤٥٠٠	٨٨٣٢٢٢٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٢٣٠٣٠٧٦	١٣٠٨٠٠	١١٤٠٠	١٢٢٧٦	٢١٤٨٦٠٠	٢١٤٤٥٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثاني
٢٦٤٤٩٤٨١	١٥٠١٨٠٠	١٣١٢٠٠	١٤٠٩٨١	٢٤٦٧٥٥٠٠	٢٤٥٧٤٨٠٠	٣,١ صون التراث الثقافي والطبيعي وإحياءه
٥٦١٢٧١٩	٣١٧٥٠٠	٢٧٧٠٠	٤٩٥١٩	٥٢١٨٠٠٠	٥١٩٧٠٠٠	٣,١,١ صون التراث المادي وغير المادي وإحياءه
٨٧٧٤١٨٩	٤٩٥٤٠٠	٤٣٢٠٠	٤٧٩٨٩	٨١٣٧٦٠٠	٨١١٦٩٠٠	٣,١,٢ تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي
١١٢٥٩٠٢	٦٣٩٠٠	٥٦٠٠	٦٠٠٢	١٠٥٠٤٠٠	١٠٤٦٢٠٠	٣,٢ النهوض بالثقافات الحية
						< القراءة للجميع

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	ترشيد بنية الأمانة	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرار ١٥٩ ت/ ٣,١,٣	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
٥٨٠٥٩٥	٣٣٠٠٠	٢٩٠٠	٣٠٩٥	٥٤١٦٠٠	٥٤٠٦٠٠	< سكان الكاريبي: نتاج من إبداع الماضي ونسيج للمستقبل
٥٠٥٠٢٠٠	٢٨٨١٠٠	٢٥٢٠٠	٤٤٠٠	٤٧٣٢٥٠٠	٤٧١٥٨٠٠	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام
٤٩٨٤٦١٦٢	٢٨٣٠٥٠٠	٢٤٧٢٠٠	٢٦٤٢٦٢	٤٦٥٠٤٢٠٠	٤٦٣٣٥٨٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الثالث
الرابع – نحو مجتمع الاتصال والمعلومات للجميع						
٣٨٨٦٧٠٠	٥٨٧٠٠	١٨٨٠٠	–	٣٨٠٩٢٠٠	٣٧٩٩٢٠٠	٤,١,١ حرية التعبير والديمقراطية والسلام
٧٨١١٢٠٠	١١٧٩٠٠	٣٨٠٠	–	٧٦٥٥٣٠٠	٧٦٢٩٢٠٠	٤,١,٢ وسائل الإعلام والمعلومات والمجتمع
٢٤٦٠٠٠	٣٧٢٠٠	١٢٠٠	–	٢٤١٠٨٠٠	٢٤٠٣٤٠٠	< التحديات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية الثقافية التي يطرحها مجتمع المعلومات
١٢١٤٣١٣٦	١٨٣٣٠٠	٥٩٠٠	٤٠٣٦	١١٨٩٦٨٠٠	١١٨٥٤١٠٠	٤,٢,١ تنمية الاتصال
٥٨٢٧١٠٠	٨٧٩٠٠	٢٨٣٠٠	١٠٠٠	٥٧٠٠٩٠٠	٥٦٨٨٧٠٠	٤,٢,٢ تنمية البنى الأساسية للمعلومات
٣٢١٢٨١٣٦	٤٨٥٠٠	١٥٦١٠٠	١٤٠٣٦	٣١٤٧٣٠٠	٣١٣٧٤٦٠٠	المجموع، البرنامج الرئيسي الرابع
–	–	–	–	–	–	المشروع المشترك بين التخصصات: نحو ثقافة السلام *
٦٨٢٠٠٠	–	–	–	٦٨٢٠٠٠	٦٨٢٠٠٠	الأنشطة المستعرضة
–	(١٥١٧٤٠٠)	–	–	١٥١٧٤٠٠	١٥١٧٤٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء
٤١٢٧٠٠	–	٢٠٤٠٠	–	٤١٠٦٦٠٠	٤٠٩٠٤٠٠	الاستباق والدراسات المستقبلية
١١٦٩٠٠	–	١١٢٠٠	–	١١٥٧٨٠٠	١١٥٣٦٠٠	خدمات المنح الدراسية وشراء المعدات وأنشطة مساندة البرنامج ذات الصلة
١٢٦١٦٠٠	(١٨٦٢٠٠)	١٤٠٠	–	١٤٣٣٨٠٠	١٤٢٨١٠٠	تنسيق الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الأولوية:
١٤٨٠٥٠٠	(١٩٩٧٢٠٠)	٤٠٩٠٠	–	٣٤٣٦٨٠٠	٣٤٢٠٥٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالنساء
١٦٩٤٠٠	٢٧٩٤٠٠	٨٠٠	–	١٤١٢٠٠	١٤٠٨١٠٠	تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشباب
						تنسيق الأنشطة المتعلقة بأفريقيا
						تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع نحو ثقافة السلام

٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية	ترشيد بنية الأمانة	التحويلات من الباب السابع	الهبات	٥/٣٠ المعتمدة بعد التسوية بموجب القرار ١٥٩ م ت/ ٣,١,٣	٥/٣٠ المعتمدة	أبواب الاعتمادات
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	
١٦٥٥٧٥٠٠	(٣٤٢١٤٠٠)	٩٤٥٠٠	-	١٩٨٨٤٤٠٠	١٩٨٣٨١٠٠	المجموع، الأنشطة المستعرضة
٢٤٨٣٠٠٠	-	-	-	٢٤٨٣٠٠٠	٢٤٨٣٠٠٠	برنامج المساهمة
٣٣٢٥٩٥٨٩١	٩٦٠٤٠٠	١٢٧٠٣٠٠	١١٦٠٠٩١	٣٢٩٢٠٥١٠٠	٣٢٨٢٤٨٢٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف
٤٤٦١٧٠٠	(١٥٣٣٠٠)	٢٨٩٠٠	-	٤٥٨٦١٠٠	٤٥٦٥٧٠٠	باء - خدمات الإعلام والنشر
٧٦٥٠٢٠٠	٣٠٦٦٠	٥٤٧٠٠	-	٧٢٨٨٩٠٠	٧٢٥٧١٠٠	١ - مركز تبادل المعلومات
٤٩٢١٤٠٠	-	٢٧٨٠٠	-	٤٨٩٣٦٠٠	٤٨٧٩٧٠٠	٢ - مكتب اليونسكو للنشر
٥٤٩٣٠٠٠	٢٥٩٠٠	٣٦١٠٠	-	٥١٩٧٩٠٠	٥١٧٩٦٠٠	٣ - مكتب الدوريات الشهرية
٢٢٥٢٦٣٠٠	٤١٢٣٠٠	١٤٧٥٠٠	-	٢١٩٦٦٥٠٠	٢١٨٨٢١٠٠	٤ - مكتب إعلام الجمهور
٣٥٥١٢٢١٩١	١٣٧٢٧٠٠	١٤١٧٨٠٠	١١٦٠٠٩١	٣٥١١٧١٦٠٠	٣٥٠١٣٠٣٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء
٥٧٧٤٩٦٠٠	١١٩٢٩٠٠	٤٣٦٢٠٠	٣٠٠٠	٥٦٠٩٠٥٠٠	٥٥٨٣٢٥٠٠	المجموع، الباب الثاني - الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج
٥٢٨٠٠٤٠٠	٦٧٠٠	٢٥٧٩٠٠	-	٥٢٥٣٥٨٠٠	٥٢٣٤١٩٠٠	الباب الرابع - خدمات التنظيم والإدارة
٢٨٦٧٠٤٠٠	(١٧٠٥٠٠)	٨٥٠٠	-	٢٨٨٣٢٤٠٠	٢٨٧٤٨٣٠٠	الباب الخامس - المصروفات العمومية: الصيانة والأمن
٦٤٩٩٥٠٠	-	-	-	٦٤٩٩٥٠٠	٦٤٩٩٥٠٠	الباب السادس - تجديد مباني المقر
٥٣٦٠١٣٢٩١	-	٢٤٤٦٩٠٠	١١٩٠٠٩١	٥٣٢٣٧٦٣٠٠	٥٣٠٦٧٦٤٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى السادس
٩٥٤٤٠٥٠	-	(٢٤٤٦٩٠٠)	-	١١٩٩٠٩٥٠	١٣٦٩٠٨٥٠	الباب السابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف
٥٤٤٥٥٧٣٤١	-	-	١١٩٠٠٩١	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	٥٤٤٣٦٧٢٥٠	مجموع الاعتمادات المالية بعد التسوية

* أدرجت اعتمادات الميزانية المقرونة لهذا المشروع في إطار البرامج الرئيسية الأول (ED)، والثاني (CLT)، والثالث (SHS)، والأنشطة المستعرضة (تنسيق الأنشطة المتعلقة بمشروع: نحو ثقافة السلام) (انظر القرار ١٥٩ م ت/٣,١,٣).

(١٤) م ت/مح ١٦٠

٧,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي (١٦٠ م ت/٢٥ وضمية، و ١٦٠ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٢٥ وضمية،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي لما اتسم به عمله من مستوى رفيع؛

٣ - ويحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي وجد أن البيانات المالية تعرض بوضوح، ومن جميع الجوانب المالية، الوضع المالي لليونسكو في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩، ونتائج عملياتها وسيولتها النقدية لفترة العامين المالية المنصرمة في التاريخ المذكور، وأنها أعدت وفقاً لسياسات المحاسبة المحددة التي طبقت على أساس متson مع أساس الفترة المالية السابقة؛

٤ - ويلاحظ مع بالغ القلق أن رأي مراجع الحسابات الخارجي قد تضمن، لأول مرة في تاريخ المنظمة، تحفظاً إزاء حدوث انحرافات كبيرة خلال عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ عن الصالحيات التي خولها المؤتمر العام للمدير العام فيما يخص الترقيات في الوظائف العليا وبرنامج المساعدة؛

٥ - كما يلاحظ مع القلق أن تأخراً كبيراً قد حدث في تنفيذ عدد من توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي العامين السابقتين؛ وأن آليات الإشراف الداخلي لم تعمل على نحو فعال؛

٦ - ويأسف لحدوث أشكال عدم الالتزام بالقواعد، التي أدت إلى التحفظات التي أبدتها مراجع الحسابات الخارجي في رأيه، كما أدت، في الحالات المعنية، إلى سوء استخدام الموارد المالية للمنظمة؛

٧ - ويلاحظ مع الارتياح أن المدير العام قد وافق على تنفيذ جميع التوصيات الحالية الصادرة عن مراجع الحسابات الخارجي، وأنه قد شرع في اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الصدد؛

٨ - ويدعو المدير العام إلى موافقة اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المعالجة الفعالة لأشكال سوء التصرف التي وقعت في الماضي، وإلى ضمان الالتزام الصارم في المستقبل بالصالحيات المخولة له من المؤتمر العام؛

٩ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة تقريراً مستوفى عن أوضاع تنفيذ التوصيات الأصلية لمراجع الحسابات الخارجي بشأن فترتي عامي ١٩٩٤-١٩٩٥ وعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، وتقريراً مستوفى آخر في الدورة الثانية والستين بعد المائة، بشأن أوضاع تنفيذ التوصيات الخاصة بفترة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٠ - ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي الاستمرار في متابعة التوصيات الصادرة عنه وأن يقدم إليه تقارير عن مجريات تطبيقها؛

١١ - ويقرر أن يحيل إلى المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين، تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة بشأن حسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩، مشفوعاً ببيان عن أوضاع تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي على نحو ما سيعرضها المدير العام على المجلس التنفيذي.

(١٥) م ت/١٦٠

٧,٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يتعلق باشتراكات الدول الأعضاء وخطط التسديد
 (٥٣/١٦٠ م ت، و ٢٦٠ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٢٦، وأحاط علماً بالمعلومات المستوفاة المقدمة أثناء مناقشات اللجنة المالية والإدارية،
- ٢ - يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي سدت اشتراكاتها عن عام ٢٠٠٠ وللدول التي بذلت جهوداً لتخفيض متأخرات اشتراكاتها استجابة للنداءات؛
- ٣ - ويلاحظ أن الجهد الكبير الذي بذلتها دول أعضاء كثيرة لم تكن كافية لتفادي اللجوء إلى الاقتراض لتكميل موارد صندوق رأس المال العامل لغرض تمويل البرنامج المعتمد؛
- ٤ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات على وجه السرعة هو من الالتزامات المتوجبة على الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي للمنظمة ونظمها المالي؛
- ٥ - ويفيد بقوة المساعي التي ما فتئ المدير العام يبذلها لدى الدول الأعضاء بغية الحصول على تسديد اشتراكاتها في موعدها؛
- ٦ - ويبحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام بأسرع ما يمكن، وحالما تتلقى طلبه بدفع الاشتراكات، بتاريخ تسديد الاشتراكات المقبلة ومبلغها وطريقة تسدیدها، بهدف تيسير إدارته لخزانة المنظمة؛
- ٧ - ويناشد بإلحاح الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها أن تسدّد ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛
- ٨ - وإذا يلاحظ مع الأسف وبوجه خاص أن ٣٠ دولة عضواً كانت، حتى نهاية أغسطس/آب ٢٠٠٠ متخلفة عن تسديد المبالغ المستحقة عليها بموجب خطط التسديد التي وافق عليها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط، وعن تسديد اشتراكات العام الجاري،
- ٩ - ويذكر بأن المؤتمر العام طلب من المدير العام أن يقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته الحادية والثلاثين؛
- ١٠ - يناشد بإلحاح الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في إطار خطط التسديد، أن تدفع الأقساط المتأخرة والاشتراكات العادلة المقررة عليها، في أقرب وقت ممكن، آخذة في الاعتبار ما قد يتربّ على عدم استجابتها من احتمال فقدان حقها في التصويت في الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر العام.

(١٤/١٦٠ م ت/مح)

٧,٤ تقرير فريق العمل المعنى بدراسة آثار الانتقال إلى استخدام اليورو (١٦٠ م ت/٢٧، و ١٦٠ م ت)
 (٥٣/١٦٠ م ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٦٩/٣٠ و ١٥٩ م ت/٦٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٢٧،

- ٣ - يقررمواصلة العمل بالنظام الحالي لتسديد الاشتراكات بعملتين مع اعتبار الدولار العملة التي تقدم التقارير على أساسها، وذلك بالنظر إلى بنية الإنفاق الحالية في المنظمة؛

- ٤ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة من المدير العام ومفادها:

(أ) أن بالإمكان تسديد الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن موظفي فئة الخدمة العامة باليورو؛

(ب) أن الاشتراكات في صندوق اليونسكو للتأمين الصحي تسدد بالفعل باليورو؛

(ج) أن تمويل موارد المكاتب الميدانية الموجودة في منطقة اليورو والفرنك يتم فعلاً باليورو؛

- ٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم معلومات عن الآثار التي تترتب من الناحية المالية وعلى مستوى الميزانية، على اعتماد اليورو لحساب ميزانية اليونسكو.

(١٤) م/تح ١٦٠ م/تح ١٦٠

٧,٥ التوزيع الجغرافي للموظفين (١٦٠ م/تح ٢٨، و ١٦٠ م/تح ٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، والقرارين ٧٢/٣٠ م/٣٠ و ١٥٧ م/تح ٨,٦

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٦٠ م/تح ٢٨ و ١٦٠ م/تح ٤١،

- ٣ - يحيط علماً مع الأسف بأن التوزيع الجغرافي للموظفين لم يتحسن على الرغم من القرارات التي سبق أن اتخذها المجلس التنفيذي؛

- ٤ - ويؤكد ضرورة تعزيز التعاون بين الأمانة والدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون مستويات التمثيل المحددة، وذلك من أجل ضمان عدد كاف من الترشيحات المتواقة مع احتياجات المنظمة؛

- ٥ - ويدعو المدير العام إلى العمل بمزيد من الديبلوماسية لالتماس ترشيحات من دول أعضاء غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب؛

- ٦ - كما يدعو المدير العام إلى تطبيق المبادئ المبينة في الفقرات من ٢١ (باستثناء الفقرة الفرعية (ج) منها) إلى ٢٣، بغية تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين؛

- ٧ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة تقريراً عن حالة التوزيع الجغرافي للموظفين؛

- ٨ - ويدعو الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة دون النصاب إلىبذل جهود خاصة لتحديد وتقديم ترشيحات رفيعة المستوى.

(١٥) م/تح ١٦٠ م/تح ١٦٠

٧,٦ تقرير المدير العام عن أداء وأوضاع تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ
(٥٣/٢٩ ت م ١٦٠ وضمية، و ١٦٠ ت)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالفقرة ٦ من القرار ١٥٩ ت/١٠,٦ التي يطلب فيها تزويده بقائمة مفصلة بالمشروعات الموافق عليها في إطار برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ خلال النصف الأول من فترة العامين الجارия، وبالفقرة ٧ من نفس القرار التي يطلب فيها وضع معايير واضحة لتقديم المساعدة الطارئة،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٩ ت/١٦٠ والاقتراحات الواردة في الجزأين الأول والثاني منها بشأن المعايير التي تحكم تقديم المساعدة الطارئة والإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم هذه المساعدة،
- ٣ - يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساهمة خلال النصف الأول من فترة العامين الجارية، والواردة في الملحق ألف وباء وجيم من الجزء الثالث من الوثيقة المذكورة؛
- ٤ - ويوافق على المعايير والإجراءات المقترحة لتقديم المساعدة الطارئة، والواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

الجزء الأول

المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ

(أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:

- (١) عندما تسود على الصعيد الوطني بأكمله ظروف قاهرة (مثل الزلازل والعواصف، والأعاصير، والزوابع، والفيضانات، وانزلاق الأراضي، وثورات البراكين، والحرائق، والجفاف، والسيول، والحروب، وما إلى ذلك) تكون لها آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء، في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛
 - (٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛
 - (٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة طبقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجنتها الوطنية أو عن طريق أي هيئة رسمية أخرى تعينها الحكومة؛
 - (٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
- (ب) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويعتبر البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر الم Immediate وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمؤوى والمساعدة الطبية)؛
- (ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي: (١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛ (٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندمج في نطاق مجالات اختصاص المنظمة؛ (٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والأموال الخارجية عن الميزانية؛

(د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛

(ه) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛

(و) يجب ألا تتعدي الميزانية الإجمالية التي تمنع لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار كحد أقصى. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر التمويل الأخرى؛

(ز) لا تقدم المساعدة الطارئة في حالة وجود إمكانية لتلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي.

(ح) يجري تقديم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

الجزء الثاني

الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:

(أ) عندما تواجه الدولة العضو حالة طارئة عليها أن تقوم من خلال اللجنة الوطنية أو القناة المعتمدة بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تتطلبها من اليونسكو، في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛

(ب) يبلغ المدير العام عندئذ الدولة العضو بقراره عن طريق لجنتها الوطنية أو القناة المعتمدة؛

(ج) عند الاقتضاء وبعد الاتفاق مع الدولة العضو، يتم إيفاد بعثة تقييم تقنية لتقدير الوضع ورفع تقرير عنه إلى المدير العام؛

(د) تقوم الأمانة بإعلام الدولة العضو عن المساعدة والبالغ التي تنوي تقديمها وعن نوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علما بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدي مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار كحد أقصى؛

(ه) في حالة السلع أو الخدمات التي تقدمها اليونسكو، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(و) بعد إكمال المشروع، تقدم الدولة العضو تقريرا تقييميا، وفيما عدا الحالات الاستثنائية، تقريرا ماليا.

(١٤) م/١٦٠ ت/م

٧,٧ اقتراحات المدير العام بشأن سياسة الاستعانة بمصادر خارجية في اليونسكو
(٥٣/٥٣، و ١٦٠ ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٣٠،

٢ - يوافق على اقتراحات المدير العام بشأن سياسة الاستعانة بمصادر خارجية في اليونسكو، والواردة في صياغتها المعدلة في ملحق هذا القرار؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى إحياطه علماً بشكل منتظم بتنفيذ هذه السياسة.

الملحق

مبادئ تنفيذ سياسة اليونسكو الخاصة بالاستعانة بمصادر خارجية

- (أ) ينبغي المحافظة على قدرة اليونسكو على النهوض بفعالية بمهامها الدستورية بوصفها منظمة دولية؛
- (ب) ينبغي ألا ينطوي أي قرار بشأن الاستعانة بمصادر خارجية على نيل من الصبغة الدولية لليونسكو؛
- (ج) لا ينبغي اعتبار الاستعانة بمصادر خارجية غاية في ذاتها أو عملية في اتجاه واحد، وإنما أداة فعالة مكملة لخدمات الأمانة وأنشطتها؛
- (د) ينبغي أن يستند التفكير في الاستعانة بمصادر خارجية أو تجديد التعاقد على أداء أنشطة أو خدمات، إلى مبدأ الفاعلية التكاليفية والكافأة؛
- (ه) كقاعدة عامة لا ينبغي الاستعانة بمصادر خارجية للنهوض بأنشطة وخدمات تقع في صميم عمل اليونسكو؛
- (و) يجب أن تخضع الأنشطة والخدمات المنفذة بالاستعانة بمصادر خارجية لما يلزم من إشراف داخلي وتقييم ومراقبة إدارية؛
- (ز) يجب أن تحافظ العقود المبرمة في إطار الاستعانة بمصادر خارجية محافظة كاملة على مصالح المنظمة؛
- (ح) عند اتخاذ أي قرار بشأن الاستعانة بمصادر خارجية ينبغي أن يقاس و يؤخذ في الحسبان تأثيره على الموظفين من شتى الوجوه؛
- (ط) ينبغي استشارة الموظفين في المراحل الرئيسية لهذه العملية، لضمان منافسة حقيقية؛
- (ي) يجب أن تتم الاستعانة بمصادر خارجية في ظل الشفافية من خلال إجراءات مناقصة دولية مفتوحة.

(١٤) مح / ت / ١٦٠

٧,٨ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن معايير إدارة صندوق استخدام مباني المقر
(٥٣) مح / ت / ٣١، و ١٦٠ مح / ت / ٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٧٦/م٣٠ و ١٥٧ مح / ت / ٨,٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٣١ مح / ت / ١٦٠،
- ٣ - يشكر لجنة المقر والمدير العام على اقتراحاتهما فيما يتعلق بمعايير إدارة صندوق استخدام مباني المقر؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم تفاصيل عن الآثار المالية للسياسة الراهنة في مجال فرض إيجارات منخفضة على المرافق المؤجرة للمنظمات غير الحكومية؛
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يعد، بالتعاون مع لجنة المقر، اقتراحات بشأن نظام شفاف للمحاسبة وتقديم التقارير عن الإيرادات المتأنية من تأجير مرفق إلى المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة

ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الوثيقة ١٦٠ ت/٢٥ ضميمة، وأن يقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

٦ - ويوافق على المعايير التالية لإدارة صندوق استخدام مبني المقر:

(أ) إن صندوق استخدام مبني المقر هو عبارة عن حساب خاص لليونسكو أنشئ لتلقي الأموال وتدبير شؤون الأنشطة والخدمات التمويلية غير الناشئة مباشرة عن المهام الأساسية للمنظمة؛

(ب) ينبغي أن تسجل في الرصيد الدائن للصندوق جميع الإيرادات المتأنية من تأجير المكاتب للوفود الدائمة، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية والهيئات الأخرى، وجميع مبالغ إيجار قاعات الاجتماعات، وأماكن ومرافق المعارض، والإيجارات التي يدفعها مستعملو المرائب، وكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وسائر الخدمات المماثلة، وجميع الإيرادات الناجمة عن تقديم أي خدمات إضافية أخرى للمنتفعين؛

(ج) ينبغي إدارة صندوق استخدام مبني المقر استناداً إلى المبدأ العام القائل بضرورة ارتباط المصروفات بالإيرادات المحسّلة؛

(د) وينبغي أن تسجل المصروفات التالية في الرصيد المدين للحساب الخاص:

(١) المصروفات المتصلة بتأجير المكاتب، وقاعات الاجتماعات، وأماكن ومرافق المعارض (بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة ذات الصلة)، وتشغيل المرائب، والتكاليف المتعلقة بتأجير الأماكن لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وجميع المصروفات الناشئة عن تأجير مرافق إضافية؛

(٢) المساهمات التي تقدمها الوفود الدائمة للدول الأعضاء، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية، وغيرها من الهيئات التي تشغّل مكاتب في المقر، كحصة إضافية مستحقة عليها من تكاليف تجديد مبني ومكاتب المقر التي تشغّلها؛

(ه) ينبغي عدم تحويل صندوق استخدام مبني المقر إلا تكاليف الموظفين والمساعدة المؤقتة، التي تتعلق مباشرة بالأنشطة والخدمات المدرة للدخل، وكذلك التكاليف الإدارية وتتكاليف الإدارة المالية للصندوق والموارد البشرية ذات الصلة؛

(و) ينبغي عادة ألا تتجاوز الحصة الإجمالية لتكاليف الموظفين في مصروفات الصندوق، بالنسبة للوظائف الثابتة، نسبة ٥٠ في المائة؛

(ز) ينبغي ألا تتجاوز تكاليف الموظفين المحمّلة على الصندوق فيما يتعلق بأي وحدة من وحدات الأمانة، الدخل الذي تدره الوحدة المعنية للصندوق؛

(ح) ينبغي ألا يُحمل الصندوق مصروفات صيانة أثاث ومعدات المكاتب وقاعات الاجتماعات وأماكن ومرافق العرض، ما لم تكن هذه المصروفات ناجمة عن توفير المرافق للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي ول مختلف البرامج وأنشطة الموظفين؛

٧ - ويدعو المدير العام إلى إدخال تغييرات مستمدّة من هذه المعايير على النظام المالي الذي ينظم تشغيل صندوق استخدام مبني المقر، وأن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة، وبالتعاون مع لجنة المقر، نظاماً مالياً منقحاً للموافقة عليه؛

٨ - ويوافق على موافقة تطبيق التدابير الواردة في القرار ١٥٧ ت/٨,٩.

٧,٩ تقرير المدير العام، المعد بالتنسيق مع لجنة المقر، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأشغال المقررة في إطار خطة ترميم وتحسين مباني المقر (١٦٠ م ت/٣٢، و ١٦٠ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٣٢،

٢ - يحيط علما بالجدول الزمني للتقدم في الدراسات والأشغال في إطار خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني المقر؛

٣ - ويحيط علما مع الامتنان بقرار الحكومة الفرنسية عرض مساعدة مالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة بيلمون؛

٤ - ويدعو المدير العام إلى موافقة جهوده في البحث عن تمويل المرحلتين التاليتين من خطة بيلمون، طبقاً لقرار المؤتمر العام ٢٠١٣/٧٦؛

٥ - كما يدعو المدير العام إلى إعداد بيان تفصيلي طبقاً للقرار ٦,٦/١٥٩ م ت/٦٦ وإلى تقديمها إليه في دورته الرابعة والستين بعد المائة؛

٦ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة وبالتعاون مع لجنة المقر، تقريراً يتضمن، عند الاقتضاء، مقترنات فيما يخص تعزيز الإجراءات المعول بها لقبول الهبات والوصايا والهدايا والأعمال الفنية والتحف الأثرية والمصنوعات اليدوية التي تقدم لليونسكو، وإجراءات إعداد قوائم الحصر الخاصة بهذه المواد مع بيان أماكن تواجدها حالياً وإجراءات صيانتها، وذلك على ضوء أحكام الفقرة ٥ من المادة السادسة، والفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأحكام المادة ٣,٧ من النظام المالي.

(١٥) ١٦٠ م ت/مح

٧,١٠ النظام المالي للحساب الخاص للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة (١٦٠ م ت/٣٣، و ١٦٠ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٠/٨٤،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٣٣،

٣ - يوافق على النظام المالي للحساب الخاص للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة الملحق بهذا القرار.
الملحق

النظام المالي للحساب الخاص للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة

المادة ١ إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص "للأدوات الجديدة للإدارة والمراقبة" يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسبيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية:

المادة ٢ الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ الغرض

إن الغرض من هذا الحساب الخاص هو أن تجمع فيه كل الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالشؤون المالية وشئون الميزانية وإدارة الموارد البشرية وكشف المرتبات، وفقاً للقرار رقم ٨٤/٣٠ بغية "تزويد اليونسكو بأدوات حديثة للإدارة والمراقبة (...)" واستبدال نظمها الحاسوبية القديمة (...) بهدف تحقيق المكاسب المطلوبة من حيث الفعالية، وتحسين الخدمات التي تقدم إلى الهيئتين الرئاسيتين والدول الأعضاء وسائر شركاء اليونسكو، وتحسين نوعية المعلومات التي تناح لإدارة المنظمة وللهيئتين الرئاسيتين".

المادة ٤ الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) المبالغ التي توفر من الميزانية العادلة للمنظمة وفقاً لترخيص المؤتمر العام؛
- (ب) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات الدولية وغيرها من الهيئات؛
- (ج) المبالغ المناسبة التي توفر من الموارد المتاحة من خارج الميزانية؛
- (د) الإيرادات المتنوعة بما فيها الفوائد التي تدرّها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه؛

المادة ٥ المصروفات

تخصم من الحساب الخاص النفقات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك النفقات الإدارية ونفقات الموظفين المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر المحاسبة.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

المادة ٨ إغفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إغفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده.

المادة ٩ أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

- ٧,١١ النظام المالي للحساب الخاص للمركز الأوروبي للتعليم العالي التابع لليونسكو**
 (١٦٠ م ت /٣٤، و ١٦٠ م ت /٥٣)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٤٧ م ت /٣,٤,١ و ١٥٦ م ت /٨,٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت /٣٤،
 - ٣ - يطلب من المدير العام أن يعرض عليه في دورته الحادية والستين بعد المائة مقترنات بشأن التغييرات في النظام الأساسي للمجلس الاستشاري للمركز الأوروبي للتعليم العالي، لكي ينظر فيها.
- (١٤) ١٦٠ م ت /مح
- ٧,١٢ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، وتحليل الحالات المعلقة (١٦٠ م ت / خاصة ١) ومشاورة بشأن وظيفتي المستشار القانوني ومدير مكتب الإشراف الداخلي (١٦٠ م ت / خاصة ٢)**
- يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
- (١١) ١٦٠ م ت /مح
- ٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية**
- ٨,١ سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية، التي نفذت بتمويل من خارج الميزانية**
 (١٦٠ م ت /٣٥، و ١٦٠ م ت /٥٢ وضمية)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت /٣٥ المتعلقة بال报告 السنوي للمدير العام عن سياسات وأنشطة التعاون من أجل التنمية التي نفذت بتمويل من خارج الميزانية، وعلى الأخص الجزء النظامي من هذا التقرير المتعلق بالتعاون من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة،
 - ٢ - يحيط علماً بالاهتمام بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة بشأن مجموعة الأنشطة التي تتضطلع بها اليونسكو بالتعاون مع شركائها الخارجيين لصالح البلدان النامية؛
 - ٣ - ويحيط علماً بالقلق بالمستوى المنخفض جداً للتمويل المقدم من البنوك الإنمائية وبالمستوى المنخفض للتمويل المقدم من وكالات التمويل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
 - ٤ - ويشدد على أهمية المساهمات التي تقدم للبرامج الأساسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بغية الحفاظ على صفات الحياد وتعددية الأطراف التي تتسم بها أنشطة المنظمة؛
 - ٥ - ويعرب عن صادق شكره لكافة الجهات المانحة الثنائية والمتحدة الأطراف التي أقامت علاقات شراكة مع اليونسكو وأسهمت بذلك في زيادة الموارد الخارجية عن الميزانية للمنظمة؛
 - ٦ - ويذكر مع ذلك بضرورة أن تراعي الأنشطة المولدة من موارد خارجة عن الميزانية الأولويات المنصوص عليها في البرنامج العادي؛

- ٧ - ويلاحظ الاتجاه الحالي في المنظمة وفي اليونسكو معاً، نحو زيادة مساهمات أموال الودائع وترتيبيات تقاسم التكاليف على أساس التمويل الذاتي، ويعرب عن عزمه علىمواصلة دراسة هذه المسألة في دورته الحادية والستين بعد المائة؛

- ٨ - ويدعو المدير العام إلى العمل بالتشاور مع الجهات المانحة الثنائية، على إعداد استراتيجية طويلة الأجل للتمويل من خارج الميزانية؛

- ٩ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعاونه ضمن منظومة الأمم المتحدة، في تنفيذ القرار ١٩٢/٥٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لأنشطة الميدانية من أجل التنمية؛ وتحقيقاً لذلك:

(أ) يدعو المدير العام إلى مواصلة إشراك اليونسكو في الأطر الاستراتيجية المعهود بها على صعيد المنظمة، والتي تنفذ عن طريق التعاون الوثيق مع الدول المنتفعه، ولا سيما في التقىم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإسهام في الوثائق الاستراتيجية للحد من الفقر، على النحو الذي شرعت فيه مؤسستا بريتون وورز؛ كما يدعوه في هذا السياق المدير العام إلى أن يحيط المجلس علما بالتقدم المحرز في الجهود المبذولة من أجل تبسيط وتنسيق الإجراءات الإدارية والمالية لجميع الوكالات ومصادر التمويل المعنية بالبرمجة على المستوى القطري؛

(ب) ويطلب من المدير العام مواصلة تأمين مشاركة اليونسكو في تنفيذ كل التوجيهات المتعلقة بنظام المنسق المقيم، وفي متابعة الإصلاحات المتعلقة بالأنشطة الميدانية في إطار منظومة الأمم المتحدة عن طريق المشاركة في الآلية الملائمة من آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات؛ كما يطلب منه أن يواصل تعاونه مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة، مع احترام المهام والأولويات الراهنة، واعتماد ترتيبات جديدة للتعاون حسب مقتضى الحال.

- ١٠ - ويحيط علما باعتماد تدابير للتنسيق الداخلي تتيح متابعة أفضل لأنشطة المؤولة من خارج الميزانية داخل اليونسكو، ويفيد الجهود التي تبذل من أجل تعزيز عمل اليونسكو في مجال التعاون من أجل الأنشطة الإنمائية الميدانية.

(١٦٠ م ت/مح)

٨,٢ العلاقات مع جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (CPLP) ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه المنظمة (١٦٠ م ت/٣٦ وتصويب، و ١٦٠ م ت/٢) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٣٦ وتصويب،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات التي اتخذتها جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية والتي دعيت اليونسكو إلى المشاركة فيها؛

٣ - ويوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٦٠ م ت/٣٦ وتصويب؛

٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية وبالتوقيع على اتفاق التعاون هذا باسم اليونسكو.

(١٦٠ م ت/مح)

العلاقات مع "مرصد الصحراء والساحل" ومشروع اتفاق للتعاون بين اليونسكو وهذه الهيئة
٨,٣
(٢٠١٦٠ ت/٣٧، و٢٠١٦٠ ت/٣٧)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٧،

٢ - وبالنظر إلى أهمية وضع إطار للتعاون بين اليونسكو ومرصد الصحراء والساحل في المجالات المشتركة بينهما فيما يخص مكافحة التصحر،

٣ - يوافق على مشروع اتفاق التعاون الوارد في الملحق ٢ للوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٧؛

٤ - ويأذن للمدير العام بإقامة علاقات رسمية مع مرصد الصحراء والساحل وبالتالي توقيع على اتفاق التعاون هذا باسم اليونسكو.

(٢٠١٦٠ ت/مح ١)

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة
٨,٤
(٢٠١٦٠ ت/٣٨ و٢٠١٦٠ ت/٥١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٨ وتقرير لجنته المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
(٢٠١٦٠ ت/٥١)،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٢ إلى ٦ من الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٨ بشأن التقدم المحرز في عملية إعداد التقرير السادس؛

٣ - ويدعو اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية إلى مراعاة التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ١٧ من التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٤٨، الجزء ٦ و ٧ معدلة)؛

٤ - ويقرر قبول المنظمتين المذكورتين في الملحق ٢ من الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٨ في فئة العلاقات الرسمية؛

٥ - ويحيط علماً بقرار المدير العام القاضي بقبول المنظمتين المذكورتين في الملحق ٣ من الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٨ في فئة العلاقات التنفيذية.

(٢٠١٦٠ ت/مح ١٣)

تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم اليونسكو
٨,٥

الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/3)
٨,٥,١
(٢٠١٦٠ ت/٣٩، و٢٠١٦٠ ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠١٦٠ ت/٣٩،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "الميزنة على أساس النتائج: تجربة المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/99/3)؛

٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير المذكور وبتعليقات المدير العام عليها.

(٢٠١٦٠ ت/مح ١٤)

٨,٥,٢ مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/99/6)
 (١٦٠ م ت /٤٠ و تصويب ، و ١٦٠ م ت /٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت /٤٠ ،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون "مشاركة وتعاون القطاع الخاص مع منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/99/6)؛

٣ - ويحيط علماً مع الاهتمام، بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير وتعليقات أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبملاحظات المدير العام بشأن هذا الموضوع؛

٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى آليات مناسبة لتشاطر المعلومات وأفضل الممارسات فيما يخص العلاقات مع القطاع الخاص، وذلك لضمان اتساق السياسات ومواءمة إجراءات ذات الصلة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

(١٤) ١٦٠ م ت /مح

٨,٥,٣ استعراض الإدارة والتنظيم الإداري لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (JIU/REP/2000/4)
 (١٦٠ م ت /٤١ ، و ١٦٠ م ت /٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت /٤١ ،

٢ - يشكر وحدة التفتيش المشتركة على تقريرها المعنون: "استعراض الإدارة والتنظيم الإداري لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" (JIU/REP/2000/4)؛

٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير وتعليقات المدير العام بهذا الشأن؛

٤ - ويدعو المدير العام إلىمواصلة جهوده الإصلاحية في مجال الإدارة والتنظيم الإداري في اليونسكو آخذًا في الاعتبار، عند الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة وخبرة سائر وكالات الأمم المتحدة في هذا المجال.

(١٤) ١٦٠ م ت /مح

٩ موضوعات عامة

٩,١ تطبيق القرار ١٥٩ م ت /٨,١ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
 (١٦٠ م ت /٤٢ ، و ١٦٠ م ت /٥٢ وضمية)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المدير العام (١٦٠ م ت /٤٢)،

٢ - وبعد أن اطلع على بيان المدير العام المعنون "لا ينبغي قتل الأمل"، يعلن تأييده لهذا البيان؛

٣ - وإن يشعر بالقلق العميق إزاء الوضع الخطير وأعمال العنف والاستخدام المفرط للقوة التي شهدتها منذ ٢٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ الأراضي المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ،

- ٤ - ويلاحظ مع الأسف أن عدداً كبيراً من المدارس والجامعات قد اضطرت لإغلاق أبوابها بسبب الحصار المفروض على أراضي الحكم الذاتي الفلسطيني، وأنه تعين وقف العديد من الأنشطة التي كان من المقرر أن تضطلع بها اليونسكو في هذه الأرضي ،
- ٥ - ويعرب عن تقديره البالغ للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل وقف أعمال العنف والحفاظ على عملية السلام التي تهددها هذه الأحداث المأساوية تهديداً خطيراً ،
- ٦ - يعرب عن مساندته الكاملة لجهود المجتمع الدولي المذكورة أعلاه ،
- ٧ - ويوجه نداءً ملحاً إلى السلطات الإسرائيلية والفلسطينية لكي تمنع عن أي تحريض أو دعوة إلى العنف وتستأنف المفاوضات من أجل التوصل إلى سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو التزاماً كاملاً، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ١٣٢٢ ؛
- ٨ - ويعرب عن خالص شكره للمدير العام على ما بذله من جهود لتطبيق القرارين ٣٠ / م ٥٤ و ١٥٩ ت / ٨،١؛
- ٩ - ويعرب عن عرفانه للدول والمنظمات والمؤسسات وممثلي القطاع الخاص الذين أسهموا في تنفيذ برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين ؟
- ١٠ - ويحيط علماً مع الارتياح بإعداد المرحلة الثالثة من برنامج اليونسكو الخاص بفلسطين، الذي يستجيب لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأولوياته ويسهم على نحو فعال في عملية السلام، ولا سيما في هذا الوضع الخطير ؟
- ١١ - ويساند النداء الذي وجهه الرئيس عرفات والمدير العام إلى جميع الأطراف المانحة لكي تسهم بسخاء في تمويل هذه المرحلة الثالثة ؟
- ١٢ - ويعرب عن الأمل في أن تُستأنف مفاوضات السلام بين العرب والإسرائيليين وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل وفقاً لقرارات منظمة الأمم المتحدة التي تلتزم بها اليونسكو، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ القائمين على مبدأ الانسحاب من الأرض العربية المحتلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام" ؟
- ١٣ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي :
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها لدى السلطات الإسرائيلية لضمان المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والحفاظ على الذاتية الثقافية العربية للجولان السوري المحتل، وذلك وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اعتمدت في هذا الشأن ؛
- (ب) مواصلة جهوده لدى السلطات الإسرائيلية لكي تكف عن فرض المناهج الدراسية الإسرائيلية على طلاب الجولان السوري المحتل، وزيادة عدد المنح الدراسية المنوحة لهؤلاء الطلاب، وتقديم المساعدة بوجه خاص للمؤسسات التعليمية في الجولان ؛
- ١٤ - ويؤكد كافة القرارات التي اعتمدتها سابقاً بشأن الجولان السوري المحتل ؛
- ١٥ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الحادية والستين بعد المائة .

٩,٢ تقرير المدير العام عن التقدم المحرز في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مع كندا بشأن معهد اليونسكو للإحصاء (١٦٠ م ت/٤٣، و ١٦٠ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٩ م ت/٨,٢،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٤٣،

٣ - يحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المدير العام والتي تفيد أنه تم إحراز تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق مرض مع كندا بشأن موقع "معهد اليونسكو للإحصاء" في مونتريال؛

٤ - ويلاحظ بأنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى اتفاق مع كندا على الرغم من استمرار المفاوضات المكثفة ومن الضرورة الملحّة للبت في مستقبل المعهد؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى موافقة الاسترشاد بالقرار ١٥٩ م ت/٨,٢ وبالوصيات الصادرة عن مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - كما يدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إليه بهذا الشأن في دورته الحادية والستين بعد المائة.

(١٥ م ت/١٦٠)

٩,٣ استعراض البرامج الحالية للخدمة التطوعية للشباب، واقتراحات بشأن نهج تجديدي لليونسكو في هذا الصدد (١٦٠ م ت/٤٤، و ١٦٠ م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٤٤،

٢ - يحيط علماً بأهمية الخدمة التطوعية كوسيلة لتشجيع مشاركة الشباب وتعزيز قدراتهم، وإشراكهم في ميادين أساسية مثل التعليم الأساسي والتراكم الثقافي وصون البيئة؛

٣ - كما يحيط علماً بأنشطة اليونسكو المخطط لها في إطار فترة العامين الحالية، ألا وهي إعداد المبادئ التوجيهية لصانعي السياسات الوطنية بشأن الوضع القانوني للمتطوعين الشباب، وإعداد مشروعات رائدة في مجالات اختصاص اليونسكو، وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم تنمية الخدمة التطوعية للشباب، وإدراج أحكام بهذا الصدد في سياساتها الوطنية الخاصة بالشباب؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى متابعة الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستراتيجيات والبرامج التجديدية الخاصة بالخدمة التطوعية للشباب على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى الإسهام في السنة الدولية للمتطوعين ٢٠٠١.

(١٣ م ت/١٦٠)

٩,٤ تقييم سياسة اليونسكو المتعلقة بالتقارير العالمية (١٦٠ م ت/٤٥، و ١٦٠ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ م ت/٤٥،

- ٢ - وإن يشكر اللجنة الوطنية الهولندية لليونسكو على رعايتها لبعثة فريق المقيمين الخارجيين،
- ٣ - ويلاحظ بارتياح المستوى الرفيع للعمل الذي قام به فريق المقيمين الخارجيين،
- ٤ - ويحيط علماً باهتمام بالغ بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه،
- ٥ - ويرى أن من شأن هذه الاستنتاجات والتوصيات، بحكم طابعها الشامل والعميق والبناء، أن تسهم في إعداد إجراءات ملموسة لإدخال تحسين جذري على نظام إعداد التقارير العالمية التي تصدرها اليونسكو،
- ٦ - ويدرك أن الإجراءات التي أوصى بها المقيمون سترتب عليها آثار بالنسبة للمنظمة على صعيد أساليب العمل وطراحته، وأنها تستلزم إعادة تخصيص الموارد المالية والبشرية،
- ٧ - يدعو المدير العام إلى تأمين التطبيق المحكم لتوصيات المقيمين على العمل الجاري، وإلى النظر في مدى ملاءمة الاستمرار في إصدار كل تقرير قطاعي؛
- ٨ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الحادية والستين بعد المائة استراتيجية أكثر تفصيلاً يبدأ العمل بها في عام ٢٠٠٢ وتراعي فيها جميع توصيات المقيمين.

(١٥) ت/مح م/تح ١٦٠

- ٩,٥ تقرير المدير العام بشأن تعزيز التعاون بين اليونسكو وهاييتي (١٦٠ ت/٤٦، و ١٦٠ ت/٥٢)
- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٦٠ ت/٤٦،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٣) ت/مح م/تح ١٦٠

- ٩,٦ التقرير النهائي لفريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين (١٦٠ ت/٤٨، و ١٦٠ ت/٤٨ الجزآن ٦ و ٧ معدلة)
- الإسهام في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة
- إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٥٦ ت/١٠,٢ الذي أنشئ بموجبه فريق عمل خاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين،
- ٢ - ويدرك أيضاً بمهمة فريق العمل الخاص كما حددتها القرار المذكور أعلاه، وهي:

”... تحديد التحديات الجديدة التي يفرضها القرن الحادي والعشرين على اليونسكو، واقتراح رؤية استراتيجية لليونسكو في القرن الحادي والعشرين تركز على الأهداف التي تتصرف اليونسكو، أو ينبغي لها أن تتصرف، بميزة نسبية في العمل على تحقيقها، بالمقارنة بغيرها من الهيئات، مع بيان التوجهات والأنشطة والبرامج وجوانب تحديث البنية والإدارة التي من شأنها أن تمكن اليونسكو من إنجاز مهمتها بأكبر قدر ممكن من الجدوى والفعالية“،

٣ - ويذكر أيضاً بالتقرير المرحلي لفريق العمل الخاص، الوارد في الوثيقة ١٥٩ م ت/ ٣٩ وبالقرار ٨، ١٥٩ م ت/ ٤،

٤ - وقد درس المقترنات الأولية للمدير العام بشأن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الواردين في الجزأين الثاني والثالث من الوثيقة ١٦٠ م ت/ ٥،

٥ - كما درس التقرير النهائي لفريق العمل الخاص، الوارد في الوثيقتين ٤٨ م ت/ ٤٨ و ١٦٠ م ت/ ٤٨، الجزأين ٦ و ٧ معدلة،

٦ - يشكر رئيس وأعضاء فريق العمل الخاص وجميع الذين أسهموا في مداولاته وأعماله؛

٧ - واعترافاً بقيمة العمل الذي اضطلع به فريق العمل الخاص بشأن اليونسكو في القرن الحادي والعشرين،

٨ - يحيط علماً بالتقرير النهائي المذكور، واضعاً في اعتباره المداولات التي جرت بشأنه في الجلسة العامة ويتبنى التوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من الوثيقة ٤٨ م ت/ ٤٨، الجزأين ٦ و ٧ معدلة، وبالتالي بيانها:

ال滂وصيات المتعلقة بإدارة شؤون المنظمة

١٦ - يوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن ينظر في الصعوبات التي تواجهه بعض اللجان الوطنية في الدول الأعضاء، وبأن يقدم توصيات لتحسين أوضاع اللجان الوطنية حيثما اقتضى الأمر.

١٧ - ويوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن يطلب من اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية أن تستعرض الممارسات الحالية الوارد وصفها في هذا التقرير والتي تتناول العلاقات بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، وذلك بغية تحسينها، حيثما اقتضى الأمر، في إطار استراتيجية متماضكة.

١٨ - ومن أجل تعزيز الدور الدستوري للمجلس التنفيذي وقدرته على اتخاذ القرارات، وطبقاً لأحكام الفقرة ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، فإن فريق العمل الخاص يوصي المجلس التنفيذي بالنظر في إمكانية دراسة الإجراءات والأساليب الحالية من أجل أن تساعده على الاضطلاع الفعال بواجبه الدستوري في مراقبة تنفيذ البرنامج والميزانية وتتيح للدول الأعضاء أن تتتابع على نحو أوثق تطورات الأنشطة البرنامجية لليونسكو وأن تتجاوب في الوقت المناسب مع التحديات الجديدة في مجالات اختصاص المنظمة.

٩ - ويطلب من المدير العام ما يلي:

(أ) أن يراعي، لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل والبرامج والميزانيات اللاحقة، توصيات فريق العمل الخاص الواردة في الفقرات ١ - ٤ من الجزء ٦ من تقريره النهائي، المبينة أدناه؛

(ب) أن يضع في اعتباره، انطلاقاً من عملية الإصلاح الشامل لليونسكو وعلى ضوء مهمة فريق العمل الخاص، التوصيات المتعلقة بالإدارة والبرمجة والواردة في الفقرات ٥ - ١٥ من الجزء ٦، المبينة أدناه؛

تزويد اليونسكو بأدوات تخطيط مرنّة وسهلة الاستخدام من أجل الإسهام في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة.

١ - يوصي فريق العمل الخاص - في إطار التوحيد مع الأولويات المقررة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأولويات التي شدد عليها "إعلان الألفية" للجمعية العامة - بأن تتضمن الاستراتيجية المتوسطة الأجل ما يلي:

(١) رؤية إجمالية استراتيجية للإسهام في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة، توفر قاعدة مشتركة لكافة البرامج وتكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاتجاهات المحددة الناشئة والقادمة. وهذا من شأنه أن يمثل تعبيراً معاصرًا عن مثل اليونسكو؛

(٢) استراتيجيات تهيئ اليونسكو للتأثير في تطوير العولمة في اتجاهات إنسانية، ومن ثم تمكن اليونسكو من إقامة شراكات، في مجالات اختصاصها، مع أعضاء آخرين في منظومة الأمم المتحدة، ومع مؤسستي بريتون وودز، ومع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ولا سيما من أجل إدراج جميع الجوانب المتعلقة بتنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاص اليونسكو ضمن معايير التمويل الخاصة بهذه الهيئات؛

(٣) استراتيجيات مناسبة لختلف أنواع الشراكات، بهدف وضع قواعد ومعايير أخلاقية مشتركة لاستغلال القوة الإيجابية المحتملة للعولمة.

٢ - ومن ثم، فإن فريق العمل الخاص يوصي المجلس التنفيذي بأن يطلب من المدير العام أن يراعي، لدى إعداد مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية، التوصيات المحددة التالية المتعلقة بالبرمجة:

(أ) أن يتم وضع مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل على خصوّص إمكانية تكييفها عند الاقتضاء خلال فترة السنوات الست القادمة لرعاة ظروف جديدة أو متغيرة، سواء على المستوى العالمي أو داخل اليونسكو؛

(ب) أن يتضمن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل رؤية استراتيجية للتحديات التي تواجه اليونسكو نتيجة لاتجاهات الناشئة أو المقبلة، كتلك التي حدّرها فريق العمل في تقريره المرحلي (٢٠١٥ ت/٣٩، الجزء الثاني).

٣ - وعليه، فإن فريق العمل الخاص يوصي بما يلي:

(أ) أن يعرض مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل نهجاً حيال تجديد البرامج واحتيارها يؤدي إلى قيام المدير العام بإعادة تنظيم البرامج وتحديد خصائصها الحالية والمقبلة بصورة رشيدة وشاملة، وبارتباط مع المبادرات الجارية في سبيل تحسين الإدارة، وبالاستناد إلى ما يلي:

(١) كيف يرتبط كل نشاط بالرسالة الأساسية لليونسكو والمتمثلة في بناء السلام في عقول البشر؛

(٢) وكيف يسهم في الهدف الاستراتيجي للإسهام في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة؛

- (٣) وكيف يرتبط بالاتجاهات الناشئة والمقبلة مثل الاتجاهات التي حددها فريق العمل الخاص في تقريره المرحلي (١٥٩ م ت ٣٩ الجزء الثاني)؛
- (٤) وكيف يمكن المزايا النسبية الخمس المحددة لليونسكو، وكيف يسهم في تعزيز التعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (٥) وكيف يرتبط بفئات معايير البرمجة المتضمنة في التقرير المرحلي لفريق العمل الخاص (١٥٩ م ت ٣٩، الجزء الرابع).

(ب) ومن أجل شحد العزائم، وعلى ضوء ما تتضمنه عملية إعادة التنظيم والتصميم المقترحة أعلاه من تعقيديات على مستوى الإدارة والتنظيم، أن يحدد المدير العام برنامجاً رئيسياً واحداً أو أكثر تطبق عليه عملية إعادة التنظيم والتصميم، وأن تدرج نتائج هذه العملية في مشروع البرنامج والميزانية القادمين (١٥٣/٥)، مع استعراض باقي البرامج الرئيسية لليونسكو على نحو متتابع وبأسع ما يمكن.

٤ - ومن ثم فإن فريق العمل الخاص يوصي بأن يتضمن مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل التزاماً قوياً بأن تكون أنشطة اليونسكو موجهة نحو تلبية الاحتياجات العاجلة للفئات المهمشة والمستبعدة، وللمناطق الجغرافية، بما فيها المناطق التي تم تحديدها، أو التي ستحدد في المستقبل، باعتبارها مناطق ذات أولوية (مع الإقرار بضرورة التكامل الوثيق مع الخطط الإقليمية)، وأن تراعى هذه الاحتياجات في مجلتها وتندرج في صلب البرامج.

البرمجة من أجل الإسهام في تحقيق السلام والتنمية البشرية في عصر العولمة

٥ - ويوصي فريق العمل الخاص بأن يقوم المدير العام، في إطار تقريره عن تنفيذ البرنامج، بإطلاع المجلس التنفيذي على التقدم المحرز في إصلاح البرنامج وفي تنفيذ النهج الجديدة المتعلقة بادرار الفئات ذات الأولوية في صلب البرامج.

٦ - ويوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن يبحث المدير العام على مراعاة القضايا التالية عند التخطيط لجميع الأنشطة الحالية أو المزمعة في مجال البرمجة المشتركة، ثم عند الاضطلاع بعد ذلك بإدارة هذه الأنشطة التي تشتهر فيها مع الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومؤسساتها بريطون وودز، بما في ذلك البنوك الإقليمية للتنمية، والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص:

(١) ما هي القضية التي تجري معالجتها وما صلتها بجوهر صلاحيات اليونسكو وأولويات أو موضوعات متصلة بها؟

(٢) من هم الزبائن أو المستفيدون المحتملون الذين ستقدم لهم الخدمة أو المساعدة عن طريق نشاط مشترك؟

(٣) ما الذي تستطيع اليونسكو أن تسهم به في مثل هذا النشاط المشترك ضمن مجالات اختصاصها؟

(٤) كيف يمكن للمعايير التي يطبقها هؤلاء الشركاء عند اتخاذ القرارات، ولا سيما فيما يخص التمويل، أن تشمل معيار تنمية الموارد البشرية في مجالات اختصاص اليونسكو؟

(٥) كيف ستقوم اليونسكو بإبلاغ نتائج مثل هذه الأنشطة المشتركة إلى مختلف الفئات، وكيف ستبرز مساهماتها الفريدة؟

(٦) كيف ستختلط اليونسكو بتقدير أو تقييم نتائج الأنشطة المشتركة وكيف ستدرج نتائج هذه التقييمات في النظم الإجمالية لليونسكو في مجال التقييم والتقدير؟

(٧) كيف ستؤكد اليونسكو دورها القيادي السباق أثناء عملها مع الشركات الآخرين؟

- ٧ - ويوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن يبحث المدير العام على دراسة مجموعة البرامج الواردة في مشروع البرنامج والميزانية (٥/٣١) بهدف تحديد مجموعة أولى مختارة من الأنشطة المشتركة المستهدفة التي يمكن في إطارها أن يؤدي تحسين التعاون إلى المضي قدماً بأهداف هذه الأنشطة وأن يفيد في الوقت نفسه في إزالة الحاجز واستحداث أنماط جديدة ومحسنة للتعاون على نطاق أوسع. وبالإضافة إلى الأنشطة التي يتم الاطلاع بها بالتعاون مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يمكن أن تتضمن هذه الأنشطة المشتركة بعض الأنشطة التي يُسلط الضوء عليها من المنظمات غير الحكومية ومع مؤسستي بربتون وودز.

- ٨ - كما يوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن يطلب من المدير العام أن يقدم، كجزء من تقريره عن تنفيذ البرنامج، تقريراً عن الوضع الراهن للعلاقات الرسمية والشراكات البرنامجية مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومع مؤسستي بربتون وودز، بما في ذلك البنوك الإنمائية الإقليمية.

- ٩ - ولذلك، فإن فريق العمل الخاص يوصي بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بعملية إعادة تنظيم البرامج وإعادة تحديد خصائصها، ينبغي الاهتمام بضمان إرساء توازن دينامي بين العمل والتأمل، يشبه في طبيعته طبيعة التوازن في الأمثلة التالية:

(١) المجالات الموجهة نحو العمل: التربية، والعلاقة بين البشر والبيئة، والتحفييف من وطأة الفقر، والتراكم الثقافي، والتنوع اللغوي، وحقوق الإنسان وعدم التمييز، وتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

(٢) المجالات الموجهة نحو التأمل: تحديات العولمة، وأخلاقيات المعلومات، وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.

(ب) يجب أن توجه الأنشطة الفكرية لليونسكو، كالمؤتمرات وحلقات التدars وما إلى ذلك، بقدر أكبر نحو النتائج وأن تتضمن إجراءات للمتابعة والتجريب باعتبارها عناصر ضرورية للبرمجة.

- ١٠ - وبالتالي، فإن فريق العمل الخاص يوصي بأن يبين مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/٣١) نهجاً جديداً فيما يخص الأنشطة المستعرضة/الجامعة للتخصصات، يقوم على أساس تنسيق أنشطة اليونسكو بحسب القضايا المعنية لمواجهة التحديات، وألا يحدد في إطار مدة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ أكثر من مجالين للمشروعات، مع الاسترشاد بما يلي كأمثلة ملائمة:

(أ) أخلاقيات التطور العلمي والتكنولوجي؛

(ب) الجوانب المتعددة للترابط بين التعليم والبرامج الرئيسية الأخرى مثل:

(١) التعليم للجميع؛

(٢) تعليم العلوم؛

(٣) تعليم القيم والمواقف السلوكية ("تعلم العيش معاً" ، بما في ذلك التسامح والممارسات في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية والتسامح والحوار بين الحضارات من أجل تعزيز ثقافة السلام)؛

(٤) التعليم المتعدد اللغات؛

(ج) العلاقة بين البشر والبيئة؛

(د) التخفيف من وطأة الفقر (ولا سيما الفقر المدقع)؛

(ه) آثار التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال بالنسبة لإقامة مجتمع المعرفة.

١١- إن الأمر يستدعي اتخاذ إجراء عاجل لإيصال دور اللجان الوطنية الذي ينبغي تعزيزه. وبغية حفز مبادرات والتزامات الدول الأعضاء بشأن اللجان الوطنية ودعمها، فإن فريق العمل الخاص يوصي المجلس التنفيذي بأن يبحث المدير العام على بذل جهود متواصلة على المدى الطويل من أجل تقديم المساعدة التقنية والمهنية عند الاقتضاء لدعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز اللجان الوطنية وفقاً للميثاق.

١٢- ويوصي فريق العمل الخاص أيضاً المجلس التنفيذي بأن يبحث المدير العام على إعداد وثيقة جامعة عن أفضل ممارسات اللجان الوطنية، بما في ذلك وعلى وجه التحديد عن أهمية العلاقات بين اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية بوصفها وسائل أساسية لعقد الصلات مع المجتمع المدني.

١٣- كما يوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بأن يدعو المدير العام إلى بيان المساعدة التقنية والمهنية التي قدمها للجان الوطنية وذلك في إطار تقريره عن تنفيذ البرنامج.

١٤- ويوصي فريق العمل الخاص المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) أن يبحث المدير العام على إعداد تدابير لتحسين طرائق التشارك مع القطاع الخاص والمؤسسات والتخطيط العام للأنشطة التي يقتصر تمويلها من موارد خارجة عن الميزانية، وإدراج المزيد من الأنشطة المقررة الخارجية عن الميزانية في ميزانية البرنامج العادي لليونسكو.

(ب) أن يبحث المدير العام على السعي على نحو فعال إلى التماس المساهمات الطوعية لأغراض التمويل الخارج عن الميزانية من الشركاء المتعدد الأطراف والدول الأعضاء والجهات الأخرى، وذلك عن طريق إعداد مشروعات جذابة وسليمة ضمن مجالات اختصاص اليونسكو.

١٥- وبالنظر إلى ضرورة تحسين صورة اليونسكو ومصداقيتها اللتين تعتمدان على مدى ملاءمة برامجها ونوعيتها وفعاليتها، فإن فريق العمل الخاص يوصي المجلس التنفيذي ببحث المدير العام على القيام بما يلي:

(أ) إعداد استراتيجية اتصال شاملة تقوم على ملاءمة برامج اليونسكو ونوعيتها وفعاليتها؛

(ب) العمل، في إطار التخطيط لكافة برامج اليونسكو، على إيلاء عناية واضحة لإمكانيات الاتصال في كل نشاط، ولنوعية وسرعة استجابته ولتأثيره المتوقع على الفئات المستهدفة الرئيسية، وكذلك لإمكانات المتابعة لإقامة روابط حفازة بين الأنشطة، وإجراء تقييم واضح للوسائل والنهج المطلوب.

(١٦٠) م/مح ت/م ١٥

٩,٧ مواعيد الدورة الحادية والستين بعد المائة^(*) (بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

٢١ و ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠١	هيئة المكتب
٢٢-٢٤ مايو/أيار ٢٠٠١	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
٢١-٢٥ مايو/أيار ٢٠٠١	فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية
٢٢-٢٣ مايو/أيار ٢٠٠١	اللجنة الخاصة
٢٤ مايو/أيار ٢٠٠١	اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية
٢٨ مايو/أيار - ١٣ يونيو/حزيران ٢٠٠١	الجلسات العامة واجتماعات اللجان

(١٦٠) م/مح ت/م ١٥

١٠ مسألة دستورية

١٠,١ دراسة التعديل المقترن إدخاله على الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي (١٦٠) م/مح ٤٧ ، إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٠/٧٧ الذي تقرر بموجبه إحالة مشروع تعديل الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه تمهيداً لعرضه من جديد على المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين ،

٢ - وقد درس الوثيقة ٤٧/١٦٠ م/مح ،

٣ - يوصي المؤتمر العام بتعديل الفقرة ٢ الحالية من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي على النحو التالي (يرد خط تحت التغييرات المقترنة) :

يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعينه من جديد لفترة لاحقة. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

(١٦٠) م/مح ت/م ١٥

(*) سيعتبر يوم ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠١ ، وهو يوم عطلة في البلد المضيف ، يوم عمل أثناء الدورة ، وسيكون يوم ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١ يوم عطلة أيضاً.

**بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدت
يوم الاثنين ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠**

بحث المجلس التنفيذي، في الجلسة الخاصة التي عقدها في ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠، البنددين ٤,١ و ٧,١٢ عن جدول أعماله.

٤,١ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣

وتقدير اللجنة بهذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات وقضايا تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيدَ الرغبات التي أبديت فيه واستمع إلى الإيضاحات التي قدمها ممثل إحدى الدول الأعضاء المذكورة في التقرير.

٧,١٢ إطلاع أعضاء المجلس التنفيذي على عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها، وتحليل الحالات المعلقة (الوثيقة ١٦٠ م ت/ خاصة ١) ومشاورة بشأن وظيفتي المستشار القانوني ومدير مكتب الإشراف الداخلي (الوثيقة ١٦٠ م ت/ خاصة ٢)

١ - طبقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاط المدير العام المجلس التنفيذي علماً بالقرارات التي اتخذها منذ دورته السابقة بشأن عمليات التعيين وتمديد عقود بعض الموظفين من درجة مدير-١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة. كما قدم معلومات إضافية ومستوفاة عن الحالات المعلقة للتعيين وإعادة التصنيف والترقية بصفة شخصية التي تم البت فيها خلال الفترة بين ١٤ أكتوبر/تشرين الأول و ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩.

٢ - وطبقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ١٥٩ م ت/٤,١، /استشار المدير العام أعضاء المجلس التنفيذي بشأن تعيين المستشار القانوني للمنظمة، مدير مكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية. وطبقاً للتعهد الذي قطعه المدير العام على نفسه أمام المجلس في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة، /استشار المجلس بشأن تعيين مدير مكتب الإشراف الداخلي (IOS).

٣ - وعرض المدير العام على المجلس بعض المسائل المتعلقة بتطبيق اتفاق المقر المبرم بين البلد الضيف واليونسكو.

٤ - كما أحاط المدير العام المجلس علماً بنتيجة عملية تحكيم كانت اليونسكو طرفاً فيها.

(١١) م ت/١٦٠